الباب الثالث عشر

الصوم المندوب والمنهي عنه

اعلم يا أخي أن الصوم على نوعين :

« أ – الصوم الواجب .

ب – الصوم المندوب .

الصوم الواجب : ينقسم إلى :

(أ) واجب بإلزام الشرع ابتداءً :

* كصوم رمضان ، والكفارة من الفطر بالجماع في نهاره ، وكفارة الظهار ، والقتل ، وكل منهما شهران متتابعان .

* وكفارة اليمين ، وفدية الأذى في الإحرام ، وكل منهما ثلاثة أيام .

* وفدية التمتع والقران وكل منهما عشرة أيام .

* وجزاء الصيد وهو تقويم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام . فيصام بدلاً عن كل مدّ يوم .

(ب) ما يجب بالالتزام : النذر ، وقد نزله الشارع منزلة ما ألزمه ابتداءً من الواجبات .

فهذا ما يتعلق بالصوم الواجب » (١) .

الصوم المندوب

« الصوم في الجملة من العباد أمر مطلوب ، وثمرته تجنى في الآخرة إذ هو إلى اللّه منسوب . وهو ينقسم إلى قسمين :

(أ)مطلق : قد أثنى اللّه على الصائمين والصائمات ثم قال مجازياً « أعد اللّه لهم مغفرة وأجراً عظيما » .

(ب)مقيد بزمن : وهو على ضربين :

(١) معين . (٢) ومبهم .

---

(١) « مدارك المرام في مسالك الصيام » للمحدث قطب الدين القسطلاني » (ص ٢٢ – ٢٣) الأزهر .

الصوم المقيد بزمن وهو معين :

وهو أنواع :

النوع الأول : صوم الأشهر : وهي أربعة أزمان :

(١) الزمن الأول : شهر اللّه المحرم .

(٢) الزمن الثاني : شهر شعبان .

(٣) الزمن الثالث : شهر شوال .

(٤) الزمن الرابع : الأشهر الحرم .

(٥) الزمن الخامس : شهر رجب .

النوع الثاني : صوم الأيام منها :

(١) صوم عشر ذي الحجة .

(٢) صوم يوم عرفة .

(٣) صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء .

(٤) صوم أيام البيض .

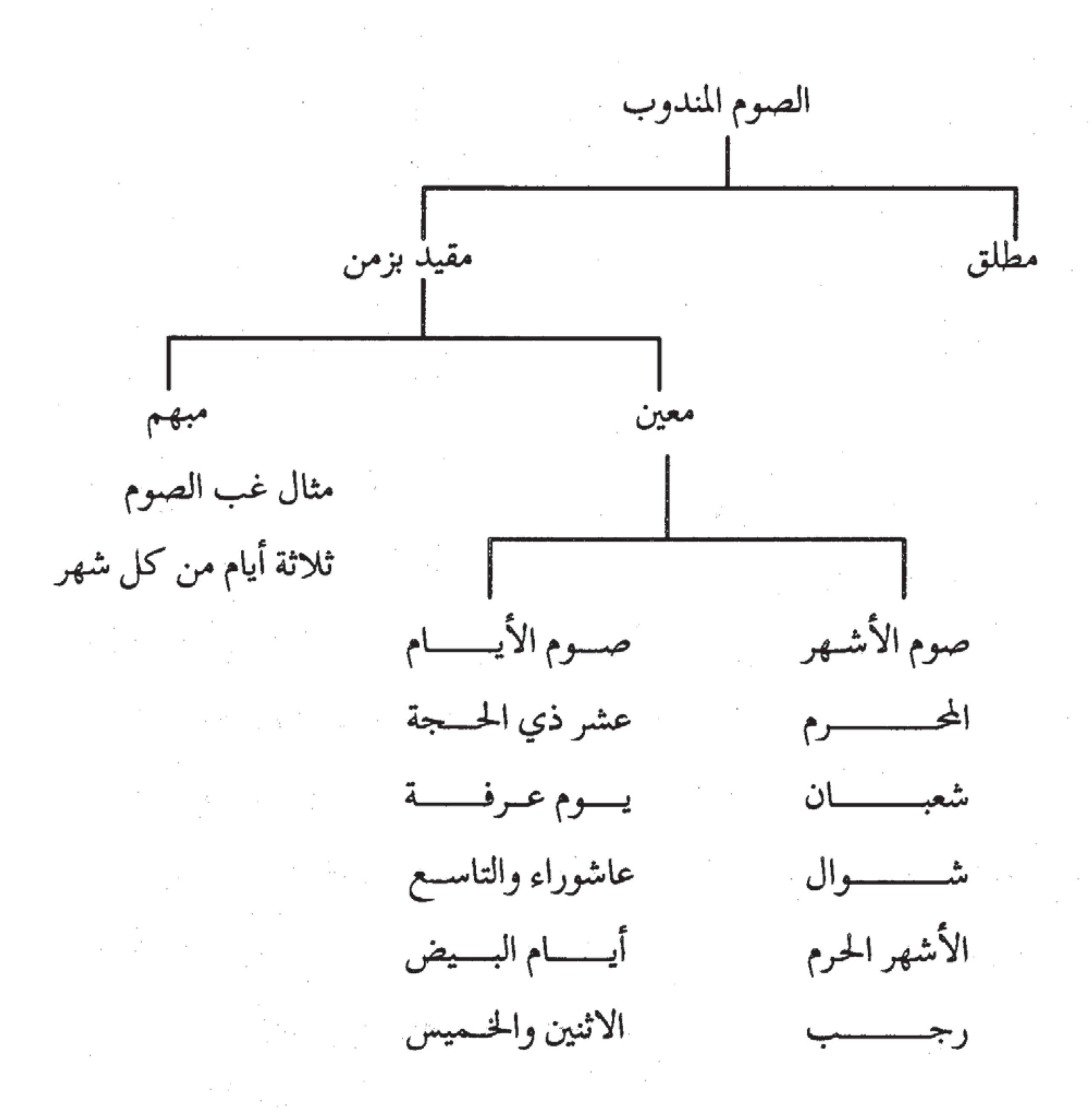
(٥) صوم يوم الاثنين والخميس وما يغتنم من عانى ذلك من الأجر النفيس .

الصوم المقيد بزمن وهو مبهم وهو نوعان :

أ - غب الصوم وهو إفطار يوم وصوم يوم .

ب - ثلاثة أيام من كل شهر .

ويمكن إجمال ما سبق هكذا :



صيام شهر الله المحرم

*قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم** »[١] .

*وقال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصيام بعد رمضان الشهر الذي تدعونه المحرم** »[٢] .

*وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** » .

قال النووي : « فإن قيل إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم ، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم ؟ » .

والجواب : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه . أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كفر ومرض وغيرهما » .

قال المناوي (١ / ٤١) : « [أفضل الصيام بعد شهر رمضان] المضاف محذوف أي أفضل شهور الله (شهر الله) قال الزمخشري إضافة إليه عزّ اسمه تعظيماً له وتفخيماً ، وخصّ بهذه الإضافة دون بقية الشهور مع أن فيها أفضل منه إجماعاً ، لأنه اسم إسلامي فإنه اسمه في الجاهلية صفر الأول وبقية الشهور متحدة الأسماء جاهلية وإسلاماً » .

قال العلامة ابن رجب الحنبلي :

« الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وقد يحتمل أنه يراد أنه أفضل شهر تطوع بصيامه كاملاً بعد رمضان . فأما بعض التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصيام يوم عرفة أو عشر ذي الحجة أو ستة أيام من شوال ونحو ذلك . ولكن يقال أن النبي ﷺ كان يصوم شهر شعبان ولم ينقل إنه كان يصوم المحرم ، إنما كان يصوم عاشوراء ، وقوله في آخر سنة لئن عشت إلى قابل

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه الروياني في « مسنده » ، والطبراني في « الكبير » عن جندب .

(٢) صحيح : رواه النسائي عن جندب ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١١٢١) .

لأصوم التاسع يدل على أنه كان لا يصوم التاسع قبل ذلك . وقد أجاب الناس عن هذا السؤال بأجوبة فيها ضعف والذي ظهر لي والله أعلم أن التطوع بالصيام نوعان :

* أحدهما : التطوع المطلق بالصوم فهذا أفضله المحرم كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل .

* والثاني : ما صيامه تبع لصيام رمضان قبله أو بعده : فهذا ليس من التطوع المطلق بل صيامه تبع لصيام رمضان وهو ملتحق بصيام رمضان ، ولهذا قيل أن صيام ستة من شوال يلتحق بصيام رمضان ويكتب بذلك لمن صامها مع رمضان صيام الدهر .

فهذا النوع من الصيام ملتحق برمضان وصيامه أفضل التطوع مطلقاً .

فأما التطوع المطلق فأفضله صيام الأشهر الحرم ، وأفضل صيام الأشهر الحرم صيام شهر الله المحرم .

ويشهد لهذا أنه ﷺ قال في هذا الحديث وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، ومراده بعد المكتوبة ولو أحقها من سننها الرواتب ، فإن الرواتب قبل الفرائض ، وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء لالتحاقها بالفرائض .

فكذلك الصيام قبل رمضان وبعده ملتحق برمضان ، وصيامه أفضل من صيام الأشهر الحرم . وأفضل الأشهر الحرم المحرم كما قال الحسن : إن الله افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام فليس شهر في السنة بعد رمضان أعظم عند الله من المحرم . وكان يسمى شهر الله .

وأفضل شهر الله المحرم عُشره الأول ، وقال أبو عثمان النهدي : كانوا يعظمون ثلاث عشرات : العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من المحرم .

ولما كان الأشهر الحرم أفضل الأشهر بعد رمضان أو مطلقاً ، وكان صيامها كلها مندوباً إليه وكان بعضها ختام السنة الهلالية وبعضها مفتاحاً لها فمن صام شهر ذي الحجة سوى الأيام المحرم صيامها منه ، وصام المحرم ، فقد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة فيرجى أن تكتب له سنته كلها طاعة ، فإن من كان أول عمله طاعة وآخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين .

قال ابن المبارك : من ختم نهاره بذكر كتب نهاره كله ذكراً يشير إلى أن الأعمال بالخواتم ، فإذا كان البداءة والختام ذكراً فهو أولى أن يكون حكم الذكر شاملاً للجميع .

وقد سمى النبي ﷺ المحرم شهر الله وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله ، فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته ، ولما كان هذا الشهر مختصاً بإضافته إلى الله تعالى ، وكان الصيام من بين الأعمال مضافاً إلى الله تعالى ، فإن له من بين الأعمال ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله بالعمل المضاف إليه المختص به وهو الصيام .

شهر الحرام مبارك ميمون   والصوم فيه مضاعف مسنون
وثواب صائمه لوجه إلهه   في الخلد عند مليكه مخزون [(١)]

« قال الزمخشري : خصه من بين الأشهر الحرم لمكان عاشوراء ، فأفضل الأشهر لصوم التطوع المحرم .

وتفضيل صوم داود باعتبار الطريقة ، وهذا باعتبار الزمن ، فطريقة داود في المحرم أفضل من طريقته في غيره » [(٢)] .

صوم شعبان

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » [(٣)] .

* وعن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » [(٤)] .

---

(١) « لطائف المعارف » (٢٩ - ٣٢) .

(٢) « فيض القدير » (١ / ٤١) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود عن عائشة ، ورواه النسائي وابن خزيمة والحاكم في « المستدرك » وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٦٢٨) .

(٤) حسن : أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٧١١) .

وعند البيهقي في « الشعب » :

« شعبان بين رجب وشهر رمضان تغفل الناس عنه ، ترفع فيه أعمال العباد ، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم » .

* وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل ، لا واللّه ما يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا واللّه لا يصوم » رواه البخاري .

* وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول اللّه ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان » رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي .

* وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان يصوم شعبان كله » وزاد مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلاً » .

قال ابن حجر (٤ / ٢٥٢) :

« وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره « أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان » أي كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ولعلّه قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذي : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال .

واستبعده الطيبي قال : لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه تارة أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد اللّه بن شقيق عن عائشة عند مسلم ، وسعد ابن هشام ، عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكور » .

قال السندي قوله : « وهو شهر ترفع فيه الأعمال ... » قيل : وما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن اللّه تعالى يُرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل ؟ قلت : يحتمل أمران :

أحدهما : أن أعمال العباد تُعرض على اللّه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يُطلع عليها من شاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية .

ثانيهما : أن المراد أنها تُعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس [1]

باب : « الصوم من آخر الشهر » يعني شعبان .

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال له أو لآخر : « **أصمت من سرر شعبان ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين** » [2] .

وفي رواية عند مسلم « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قال ابن حجر : « السرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجّح الغراء الفتح ، وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور » .

قال النووي في « شرح مسلم » (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) :

« قال البيهقي في « السنن الكبير » بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي : الصحيح آخره ، ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله ، قال الهروي : والذي يعرفه الناس أن سرره آخره » .

قال القاضي : الأشهر أن المراد بآخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون ، وعلى هذا يقال : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم

---

(١) « حاشية السندي على سنن النسائي » (ج ٤ / ٢٠٢) .

(٢) رواه مسلم واللفظ له والبخاري وعند البخاري « أما صمت سَرَر هذا الشهر » .

ويومين ، ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره ، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان ، فبيّن له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما ينتهي عن غير المعتاد والله أعلم .

وقال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٧١) :

« يؤخذ من الحديث : الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه (إلا رجلاً كان يصوم يوماً فليصمه) » .

قال ابن حجر (٤ / ٢٧١) :

« أشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع » .

صوم يوم من شعبان يعدل صوم يومين من غيره :

قال ابن حجر « قال - أي القرطبي - وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم يعدل صوم يومين في غيره أخذاً من قوله في الحديث (فصم يومين مكانه) يعني مكان اليوم الذي فوّته من صيام شعبان . قلت : وهذا لا يتم إلا إنْ كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً ، وإلا فقوله (هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً) أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه ، أو أكثر ، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجي (فصم مكان ذلك اليوم يومين) » .

لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » رواه البخاري .

وقال ﷺ : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه

أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين ، ثم أفطروا » [(١)] .

وقال ﷺ : « لا تقدموا شهر رمضان بصوم قبله بيوم ولا بيومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » [(٢)] .

وقال ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمام ، فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » [(٣)] .

قال ابن حجر (٤ / ١٥٢ ، ١٥٣) :

« أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكليف » .

قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي لمّا أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ا . هـ .

ومقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ويجوز لمن له عادة .

ومعنى الاستثناء : « أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما » .

حكم التطوع بالصيام بعد انتصاف شعبان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » [(٤)] .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي وأحمد والدارقطني عن أبي هريرة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٣٩٣) .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) صحيح : رواه أحمد والنسائي والترمذي والدارمي والحاكم وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٣٩٢) .

(٤) صحيح : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٩٧) .

وفي رواية الترمذي : « **إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا** ».

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث منهم من صححه ومنهم من ضعفه .

أما الذين صححوه فقد أوّلوه ففسروه تفسيراً لا يتعارض مع ما تقدم من الأدلة على كثرة الصيام في شعبان :

*فقد قال الترمذي عقب روايته : « حديث حسن صحيح لا نعرفه إلّا من هذا الوجه على هذا اللفظ » ، ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ا . هـ .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٢٨٢) :

« باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان » ، والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ : « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان** »أي لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان لا أنه نهي عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً .

هذا كلام من صحح الحديث وخلاصته أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير بالصيام أو على عدم وصل شعبان برمضان .

*أما الذين ضعفوه :

فقد قال ابن حجر (٤ / ١٥٣ - ١٥٤) :

« قال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين ، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن والله أعلم » .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في « لطائف المعارف » (ص ١٤٢) :

« اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به » .

فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن ابن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم .

وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه وردّه بحديث « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين » فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين .

وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه . يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين ، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة .

وقال الطحاوي : « هو منسوخ وحكى الإجماع على ترك العمل به ، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به » .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢ / ٤٠) :

« اختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعاً ، فأجازه مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعاً ولم يكن خوفاً ولا احتياطاً أن يكون من رمضان . ولا يجوز عندهم صومه على الشك .

وقال مالك : إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعاً ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصام يوم الشك إلا تطوعاً ، وقال الثوري : لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك .

قال ابن رجب في « اللطائف » (ص ١٤٩) :

« قالت طائفة : حديث عمران يدل على أنه يجوز صيام يوم الشك وآخر شعبان مطلقاً سواءً وافق عادة أو لم يوافق وإنما نهي عنه إذا صامه بنية الرمضانية احتياطاً وهذا مذهب مالك ، وذكر أنه القول الذي أدرك عليه أهل العلم حتى قال محمد ابن مسلمة من

أصحابه يكره الأمر بفطره لئلا يعتقد وجوب الفطر قبل الشهر كما وجب بعده ، وحكى ابن عبد البر هذا القول عن أكثر علماء الأمصار » .

وقال أيضاً (ص ١٥١) : « صيام آخر شعبان له ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصومه بنية الرمضانية احتياطاً لرمضان فهذا منهي عنه وقد فعله بعض الصحابة وكأنهم لم يبلغهم النهي عنه .

والثاني : أن يصام بنية الندب أو قضاء عن رمضان أو عن كفارة ونحو ذلك فجوّزه الجمهور ونهى عنه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر مطلقاً .

والثالث : أن يصام بنية التطوع المطلق فكرهه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر منهم الحسن وإن وافق صوماً كان يصومه ورخّص فيه مالك ومن وافقه .

وفرّق الشافعي والأوزاعي وأحمد وغيرهم بين أن يوافق عادة أولاً ، وكذلك يفرق بين من تقدم صيامه بأكثر من يومين ووصله برمضان فلا يكره أيضاً إلا عند من كره الابتداء بالتطوع بالصيام بعد نصف شعبان » .

*قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٠ / ٣٢٨) : « استحب ابن عباس وجماعة من السلف رحمهم اللّه أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام ، كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان .

وفي « مصنف عبد الرزاق » (٤ / ١٥٨) : عن عطاء قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال : « أفطروا أيها الصيَّام : لا تواصلوا رمضان شيئاً ، وافصلوا » .

*قال ابن رجب : « قيل في صوم شعبان أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة ، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط .

ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن ليحصل التأهب لتلقي رمضان وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن .

قال سلمة بن كهيل : كان يقال : شهر شعبان شهر القراء ، وكان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال : هذا شهر القرّاء ، وكان عمرو بن قيس الملائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته وتفرّغ لقراءة القرآن .

يا مَنْ فرط في الأوقات الشريفة وضيّعها وأودعها الأعمال السيئة وبئس ما استودعها .

مضى رجب وما أحسنت فيه — وهذا شهر شعبان المباركْ

فيا منّ ضيّع الأوقات جهلاً — بحرمتها أفق واحذر بوارك

فسوف تفارق اللذات قسراً — ويخلي الموت كرهاً منك دارك

تدارك ما استطعت من الخطايا — بتوبة مخلص واجعل مدارك

على طلب السلامة من جحيم — فخير ذوي الجرائم مَنْ تدارك

ليلة النصف من شعبان :

قال ﷺ : « إن الله يطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » (١) .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه ، فيغفر للمؤمنين ، ويملي للكافرين ، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه » (٢) .

وعند الطبراني في « الكبير » بلفظ :

« إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه » (٣) .

قال الألباني : « لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسماً يجتمع

(١) حديث صحيح : أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » ، وابن حبان ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وابن عساكر في « التاريخ » قال الألباني : « حديث صحيح رُوي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً وهم معاذ بن جبل وأبو ثعلبة الخشني وعبد الله بن عمرو وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي بكر الصديق وعوف ابن مالك وعائشة » . « السلسلة الصحيحة » رقم (١١٤٤ / ٣ / ١٣٥) .

(٢) حسن : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٧١) .

(٣) حسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٧٩٨) .

الناس فيها » (١) .

قال ابن رجب : « أما صيام يوم النصف منه فغير منهي عنه فإنه من جملة أيام البيض الغر المندوب إلى صيامها من كل شهر » (٢) فمن صامها من جملة أيام البيض فقد وافق السنة .

فصم يومها للّه وأحسن رجاءه لتظفر عند الكرب منه بلطفه

أخي : أشرف هذا الشهر ليلة نصفه فأين أنت من شعبان وأيامه وليلة نصفه .

ليالي شعبان وليلة نصفه بأيه حال قد تنزل لي صكي
وحق لعمري أن أديم تضرعي لعل إله الخلق يسمح بالفك

صيام ستة أيام من شوال

قال رسول اللّه ﷺ : « من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر » (٣) .

وروى مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .

قال المناوي : « خص شوال لأنه زمن يستدعي الرغبة فيه إلى الطعام لوقوعه عقب الصوم ، فالصوم حينئذ أشق ، فثوابه أكثر » .

وقال ﷺ : « من صام ستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ » (٤) .

وقال ﷺ : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بعده بشهرين ، فذلك صيام السنة » (٥) .

---

(١) « تحقيق الألباني في كتاب إصلاح المساجد للقاسمي » (ص ٩٩) .
(٢) « لطائف المعارف » (ص ١٤٣) .
(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب .
(٤) صحيح : رواه ابن ماجه عن ثوبان ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٣٢٨) .
(٥) صحيح : رواه الدارمي وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي وابن عساكر وأحمد والنسائي وابن حبان عن ثوبان وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨٥١) .

وقال ﷺ : « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها ، الشهر بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بعد الشهر تمام السنة »[١] .

قال ابن رجب في « لطائف المعارف » (ص ٢٣٢ - ٢٣٨) بعد إيراده الحديث أبي أيوب :

« اختلف في هذا الحديث وفي العمل به فمنهم من صححه ، ومنهم من قال هو موقوف ، قاله ابن عيينة وغيره وإليه يميل الإمام أحمد ، ومنهم من تكلم في إسناده » .

* وأما العمل به فاستحب صيام ستة من شوال أكثر العلماء ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وطاوس والشعبي وميمون بن مهران ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

* وأنكر ذلك آخرون .

وروي عن الحسن أنه كان إذا ذكر عنده صيام هذه الستة قال : لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كلها ، ولعله إنما أنكر على من اعتقد وجوب صيامها وأنه لا يكتفى بصيام رمضان عنها في الوجوب وظاهر كلامه يدل على هذا .

* وكرهها الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ، وعلل أصحابهما ذلك مشابهة أهل الكتاب يعنون في الزيادة في صيامهم المفروض عليهم ما ليست منه . وأكثر المتأخرين من مشايخهم قالوا لا بأس به وعللوا أن الفطر قد حصل بفطر يوم العيد حكى ذلك صاحب الكافي منهم .

* وكان مهدي يكرهها ولا ينهي عنها .

وكرهها أيضاً مالك وذكر في « الموطأ » أنه لم ير أحداً من أهل العلم يفعل ذلك ، وقد قيل أنه كان يصومها في نفسه ، وإنما كرهها على وجه يخشى منه أن يعتقد فريضتها لئلا يزاد في رمضان ما ليس منه .

* وأما الذين استحبوا صيامها فاختلفوا في صيامها على ثلاثة أقوال :

---

(١) صحيح : ذكره أبو الشيخ في « الثواب » عن ثوبان ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٠٩٤) .

أحدها: أنه يستحب صيامها من أول الشهر متتابعة، وهو قول الشافعي وابن المبارك.

والثاني: أنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله وهما سواء، وهو قول وكيع وأحمد.

والثالث: أنها لا تصام عقب الفطر فإنها أيام أكل وشرب. ولكن يصام ثلاثة قبل أيام البيض وأيام البيض أو بعدها. وهذا قول معمر وعبد الرزاق.

وروي عن عطاء. حتى روي عنه أنه كره لمن عليه صيام من قضاء رمضان أن يصومه ثم يصله بصيام تطوع وأمر بالفطر بينهما وهو قول شاذ.

* وأكثر العلماء على أنه يكره صيام ثاني يوم الفطر وقد دلّ عليه حديث عمران بن حصين رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: إذا أفطرت فصم، وقد سرد طائفة من الصحابة والتابعين الصوم إلا يوم الفطر والأضحى.

وعن الشعبي قال: «لأن أصوم يوماً بعد رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم الدهر كله».

وخرّج أبو يعلى الموصلي بإسناد متصل عن أسامة قال: كنت أصوم شهراً من السنة فقال لي رسول اللّه ﷺ: أين أنت من شوال فكان أسامة إذا أفطر أصبح الغد صائماً من شوّال حتى يأتي على آخره [(١)].

* وصيام شوال كصيام شعبان لأن كلا الشهرين حريم لشهر رمضان وهما يليانه، وقد ذكرنا في فضل صيام شعبان أن الأظهر أن صيامهما أفضل من صيام الأشهر الحرم، والاختلاف في ذلك، وإنما كان صيام رمضان واتباعه بست من شوال يعدل صيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها.

* وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة:

* منها أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله.

* ومنها أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل

---

(١) قال ابن مفلح في «الفروع» (٣ / ١٢٠): «روى سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم فأمره رسول اللّه ﷺ بصيام شوال فما زال أسامة يصومه حتى لقي اللّه» إسناد جيد.

بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل صمت رمضان كله أو قمته كله قال الصحابي فلا أدري أكره التزكية أم قال لا بد من رقدة أو غفلة .

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : « من لم يجد ما يتصدق به فليصم » يعني من لم يجد ما يخرجه صدقة الفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر ، فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات كما يقوم مقامه في كفارات الأيمان وغيرها من الكفارات في مثل كفارات القتل والوطء في رمضان والظهار .

* ومنها أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان ، فإن الله إذا تقبّل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده كما قال بعضهم : « ثواب الحسنة الحسنة بعدها » ، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بعد بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى ، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها .

* ومنها أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهذه النعمة فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب .

« كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورّم قدماه ، فيقال له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول : (أفلا أكون عبداً شكوراً) » .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ .

فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان وإعانته عليه ومغفرة ذنوبه أن يصوم له شكراً عقب ذلك .

كان بعض السلف إذا وُفّق لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهاره صائماً ، ويجعل صيامه شكراً للتوفيق للقيام .

وكان وهيب بن الورد يُسئل عن ثواب شيء من الأعمال كالطواف ونحوه فيقول لا تسألوا عن ثوابه ولكن اسألوا ما الذي على من وفق لهذا العمل من الشكر للتوفيق والإعانة عليه .

إذا أنت لم تزد على كل نعمة لموليكها شكراً فلست بشاكر

قال كعب : من صام رمضان وهو يحدث نفسه إذا أفطر من رمضان لم يعص اللّه دخل الجنة بغير مسألة ولا حساب ، ومن صام رمضان وهو يحدث نفسه إذا أفطر عصى ربه فصيامه عليه مردود .

* ومنها أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حياً ، وذلك أن كثيراً من الناس يفرح بانقضاء شهر رمضان لاستثقال الصيام وملله وطوله عليه ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى الصيام سريعاً ، فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام وأنه لم يمله ولم يستثقله ولا تكرّه به .

وقد كان النبي ﷺ يقضي ما فاته من أوراده في رمضان في شوال . فترك في عام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ثم قضاه في شوال فاعتكف العشر الأول منه .

فمنْ كان عليه قضاء من شهر رمضان فليبدأ بقضائه في شوال فإنه أسرع لبراءة ذمته وهو أولى من التطوع بصيام ستة من شوال ، فإن العلماء اختلفوا فيمن عليه صيام مفروض هل يجوز أن يتطوع قبله أوْ لا ؟ وعلى قول من جوّز التطوع قبل القضاء فلا يحصل مقصود صيام ستة أيام من شوّال إلا لمن أكمل صيام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، فمن كان عليه قضاء من رمضان ثم بدأ بصيام ست من شوال ، حيث لم يكمل عدة رمضان لم يحصل له ثواب .

من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، كما لا يحصل لمن أفطر رمضان لعذر بصيام ستة من شوال آخر صيام السنة بغير إشكال .

ومن بدأ بالقضاء في شوال ثم أراد أن يتبع ذلك بصيام ستة من شوال بعد تكميله قضاء رمضان كان حسناً لأنه يصير حينئذ قد صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، ولا

يحصل له فضل صيام ست من شوال بصوم قضاء رمضان لأن صيام الست من شوال إنما تكون بعد إكمال عدة رمضان .

عمل المؤمن لا ينقضي حتى يأتيه أجله ، قال الحسن : إن الله لم يجعل لعمل المؤمن أجلاً دون الموت ثم قرأ ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ .

هذه الشهور والأعوام ، والليالي والأيام ، مقادير الآجال ، ومواقيت الأعمال ، ثم تنقضي سريعاً ، وتمضي جميعاً ، والذي أوجدها وابتدعها ، وخصّها بالفضائل وأودعها باق لا يزول ، ودائم لا يحول ، هو في جميع الأوقات إله واحد ، ولأعمال عباده رقيب مشاهد ، فسبحان من قلّب عباده في اختلاف الأوقات بين وظائف الخدم ، يسبغ عليهم فيها فواضل النعم ، ويعاملهم بنهاية الجود والكرم .

فما يمضي من عمر المؤمن ساعة من الساعات إلا ولله فيها عليه وظيفة من وظائف الطاعات ، فالمؤمن يتقلب بين هذه الوظائف ويتقرب بها إلى مولاه وهو راج خائف ، المحب لا يملّ من التقرب إلى مولاه ، ولا يأمل إلا قربه ورضاه .

ما للمحب سوى إرادة حبه إن المحب بكل أمر يضرع

كل وقت يخليه العبد من طاعة مولاه فقد خسره ، وكل ساعة يغفل فيها عن ذكر الله تكون عليه يوم القيامة ترة فوا أسفاه على زمان ضاع في غير طاعته ، وواحسرتاه على قلب بات في غير خدمته .

ما أحسن الحسنة بعد السيئة تمحوها ، وأحسن منها الحسنة بعد الحسنة تتلوها وما أقبح السيئة بعد الحسنة تمحقها وتعفوها .

سلوا الله الثبات على الطاعات إلى الممات ، وتعوذوا به من تقلب القلوب ، ومن الحور بعد الكور .

ما أوحش ذل المعصية بعد عز الطاعة .

ارحموا عزيز قوم بالمعاصي ذل ، وغنيّ قوم بالذنوب افتقر .

ترى الحي الأولى بانوا على العهد كما كانوا
إذا عزّ بغير الله يوما معشر هانوا

فيا شباب التوبة لا ترجعوا إلى ارتضاع ثدي الهوى من بعد الصيام ، فالرضاع إنما يصلح للأطفال لا للرجال .

ألسنا نرى شهوات النفو س تفنى وتبقى علينا الذنوب
يخاف على نفسه منْ يتوب فكيف يكون الذي لا يتوب

صوم الأشهر الحرم

قال تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ .

في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال في خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « اختص الله أربعة أشهر جعلهن حرماً وعظم حرماتهن ، وجعل الذنب فيهن أعظم ، وجعل العمل الصالح والأجر أعظم » .

قال كعب : اختار الله الزمان فأحبه إلى الله الأشهر الحرم .

قال ابن رجب في « لطائف المعارف » (ص ١١٧) : « واختلف في أي هذه الأشهر الحرم أفضل ، فقيل رجب قاله بعض الشافعية وضعّفه النووي وغيره ، وقيل المحرم قاله الحسن ورجّحه النووي ، وقيل ذي الحجة روي عن سعيد بن جبير وغيره وهو أظهر والله أعلم » .

قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٩١) : « في المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم : وهي رجب وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم » . فهذا في صوم الأربعة جميعاً ، لا من يخصص رجب .

قال ابن رجب في « لطائف المعارف » (ص ١٢٣) : « قد كان بعض السلف يصوم الأشهر الحرم كلها منهم ابن عمر والحسن البصري ، وأبو إسحاق السبيعي . وقال الثوري: الأشهر الحرم أحبّ إليّ أن أصوم فيها » .

قال ابن مفلح في « الفروع » (٣ / ١١٩) : قال ابن الجوزي في كتاب « أسباب الهداية » : « يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله ، وهو ظاهر ذكره صاحب المحرر في الأشهر الحرم » .

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩) : « قال أصحابنا : ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . ومن لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة » .

صوم رجب

* عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » [(١)] .

* وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه ، وقال : « صوموا منه وأفطروا » [(٢)] .

قال ابن قدامة في « المغني » (٤ / ٤٢٩) : « ويكره إفراد رجب بالصوم . قال أحمد : وإن صامه رجل ، أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله » .

وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس .....

* وعن ابن عباس نحوه ، وبإسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجب نصومه . قال : أجعلتم رجب رمضان ، فأكفأ السلال وكسر الكيزان .

قال أحمد : « من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه متوالياً يفطر فيه ولا يشبهه برمضان » .

قال ابن رجب في « اللطائف » (١٢٣ ، ١٢٤) :

« قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيداً » .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قاله الألباني في « الإرواء » (٤ / ١١٣ رقم ٩٥٧) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قاله الألباني في « الإرواء » (٤ / ١١٤ رقم ٩٥٨) .

* وعن ابن عباس أنه كره أن يصام رجب كله ، وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يريان أن يفطر منه أياماً . وكرهه أنس أيضاً وسعيد بن جبير : وكره صيام رجب كله يحيى ابن سعيد الأنصاري والإمام أحمد .

وقال الشافعي في القديم : أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان، وقال : إنما كرهته أن لا يتأسى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب وإن فعل فحسن . وتزول كراهة إفراد رجب بالصوم بأن يصوم معه شهراً آخر تطوعاً عند بعض أصحابنا مثل أن يصوم الأشهر الحرم أو يصوم رجب وشعبان .

وقد تقدم عن ابن عمر وغيره صيام الأشهر الحرم . والمنصوص عن أحمد أنه لا يصومه بتمامه إلا من صام الدهر ويروي عن ابن عمر ما يدل .

* عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر : « أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ! فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد » أخرجه مسلم وأحمد .

قال ابن رجب : « وهذا يدل على أنه لا يصام رجب إلا مع صوم الدهر » .

قال الألباني في « إرواء الغليل » (٤ / ١١٥ - ١١٦) :

« فكيف بمن يصوم الأبد : فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه ، وإخبار منه أنه يصوم رجبا كله ، وأنه يصوم الأبد » كما في « شرح مسلم » للنووي و « السراج الوهاج » لصديق حسن خان .

فلعل التوفيق بين صومه لرجب ، وكراهته لذلك ، أن تحمل الكراهة على إفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به ، فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس مكروهاً عنده والله أعلم .

وقال الألباني : « نهى عمر رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين ليس نهياً لذاته بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان » .

قال ابن مفلح في « الفروع » (٣ / ١١٨ - ١٢٠) : « يكره إفراد رجب بالصوم . وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة ، قال صاحب المحرر : وإن لم يَله . قال شيخنا : من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه . وفي الكفارة خلاف . قال : ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعُزِّر ، وحمل عليه فعل عمر . وقال أيضاً : في تحريم إفراده وجهان ، ولعله أخذه من كراهة أحمد، وفي « فتاوى ابن الصلاح الشافعي » : لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه .

ولا يكره إفراد شهر غير رجب ، قال صاحب المحرر : لا نعلم فيه خلافاً .

وذكر في « الغنية » أنه يستحب صوم أول يوم من رجب وأول خميس منه والسابع والعشرين ... وذكر أشياء واحتج بأخبار ليست صحيحة وكثير منها موضوع .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر وما تقول في الاعتكاف فيها ؟ والصمت هل هو من الأعمال الصالحات أم لا ؟

فقال ابن تيمية رحمه الله (٢٥ / ٢٩٠ - ٢٩٢) :

« أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في « الصحيح » أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان ، من أجل شهر رمضان .

وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديث كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات . وقد روى ابن ماجه في « سننه » عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب ، وفي إسناده نظر .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً ، بل كل من صام صوماً مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائز بلا ريب ، وإن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، كمذهب أبي حنيفة ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف بدون الصوم كمذهب الشافعي .

وأمّا الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم ، أو الاعتكاف ، أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم لكن هل ذلك محرم أو مكروه ؟ فيه قولان في مذهبه وغيره . وفي صحيح البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصمتة لا تتكلم ، فقال لها أبو بكر : إن هذا لا يحل إن هذا من عمل الجاهلية .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : « من هذا ؟ » فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال : « مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه » فأمره ﷺ مع نذره للصمت أن يتكلم كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس ، ومع نذره أن لا يستظل أن يستظل ، وإنما أمره بأن يوفي بالصوم فقط . وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر .

فقول الخير وهو الواجب أو المستحب خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله . ولهذا قال بعض السلف لصاحبه : « السكوت عن الشر خير من التكلم به » ، فقال له الآخر : « التكلم بالخير خير من السكوت عنه » .

* * *

النوع الثاني : صوم الأيام

١ - صوم عشر ذي الحجة

* قال رسول الله ﷺ : « أفضل أيام الدنيا أيام العشر »[١] .

* وقال ﷺ : « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ، ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء »[٢] .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » .

قال ابن رجب في « اللطائف » (ص ٢٧٦ -) .

« دل الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها . وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده » . وقال : « والعمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره » .

وقد دلّ حديث ابن عباس على مضاعفة الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيء منها .

* وروى عبد الرزاق عن الحسن قال : « صيام يوم من العشر يعدل شهرين » . وقال عبد الكريم عن مجاهد : « العمل في العشر يضاعف » .

وقال أيضاً : « العمل في هذه الأيام العشر أفضل من العمل في أيام عشر غيرها ، فكل عمل صالح يقع في هذا الشهر فهو أفضل من عمل في عشرة أيام سواها من أي شهر كان فيكون تفضيلاً للعمل في كل يوم منه على العمل في كل يوم من أيام السنة غيره » .

---

(١) صحيح : رواه البزار عن جابر ، ورواه ابن حبان ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١١٣٣) .
(٢) صحيح : رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس .

* كان سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا دخل العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه .

* وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أعظم ولا أحب إليه العمل عند الله فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

عن حميد قال : سمعت ابن سيرين وقتادة يقولان : « صوم كل يوم من العشر يعدل سنة » .

قال ابن رجب في « اللطائف » (ص ٢٧٧ - ٢٧٨) :

« في المسند والسنن عن حفصة أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر ، وفي إسناده اختلاف » .

وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة ، وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقد تقدم عن الحسن وابن سيرين وقتادة ذكر فضل صيامه وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم .

*وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » ، وفي رواية : « في العشر قط » .

وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث فأجاب مرة بأنه قد روي خلافه وذكر حديث حفصة ، وأشار إلى أنه اختلف في إسناد حديث عائشة فأسنده الأعمش ، ورواه منصور عن إبراهيم مرسلاً ، وكذلك أجاب غيره من العلماء بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات أخذ بقول المثبت لأن معه علماً خفي على النافي .

* وأجاب أحمد مرة أخرى بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملاً يعني ، وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه ، فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه . وهذا الجمع يصح في رواية من روى : « ما رأيته صائماً العشر » ، وأما من روى : « صائماً في العشر » فيبعد أو يتعذر هذا الجمع .

* وكان ابن سيرين يكره أن يقال : صام العشر لأنه يوهم دخول يوم النحر فيه ، وإنما يقال : صيام التسع ، ولكن الصيام إذا أضيف إلى العشر فالمراد صيام ما يجوز صومه منه . ولو نذر صيام العشر فينبغي أن ينصرف إلى التسع أيضاً فلا يلزم بفطر يوم النحر قضاء ولا كفارة فإنه غلب استعماله عرفاً في التسع .

ويحتمل أن يخرج في لزوم القضاء والكفارة خلاف ، فإن أحمد قال فيمن نذر صوم شوال فأفطر يوم الفطر أنه يلزمه قضاء يوم وكفارة ، وقال القاضي أبو يعلى : هذا إذا نوى صومه جميعاً فأما إن أطلق لم يلزمه شيء لأن الفطر مستثنى شرعاً ، وهذه قاعدة من قواعد الفقه وهي أن العموم هل يخص بالشرع أم لا ففي المسألة خلاف مشهور » .

قال النووي في « شرح مسلم » (٣ / ٢٤٥) : « ليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة ، فيتأول قولها : « لم يصم العشر » ، أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر » .

٢ – صوم يوم عرفة

* قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة »(١) .

* وقال ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ؛ ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية »(٢) .

* وقال ﷺ : « صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، وصيام عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »(٣) .

* وقال ﷺ : « من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين : سنة أمامه ، وسنة خلفه »(٤) .

---

(١) صحيح : رواه الطبراني في « الأوسط » عن أبي سعيد الخدري ، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان ، وصححه السيوطي ، والألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨٠٥) .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي قتادة .

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي قتادة .

(٤) رواه ابن ماجه عن قتادة بن النعمان وصححه السيوطي ، والألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٣٣٥) .

قال النووي في شرحه على « صحيح مسلم » (٣ / ٢٢٦) :

« معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين ، قالوا : والمراد بها الصغائر » .

قال المناوي في « فيض القدير » (٤ / ٢١١ - ٢١٢) :

« لأن يوم عرفة سنة المصطفى ﷺ ، ويوم عاشوراء سنة موسى فجعل سنة نبينا ﷺ تضاعف على سنة موسى في الأجر » .

وقال : « المكفر الصغائر الواقعة في السنتين فإن لم يكن له صغائر رفعت درجته أو وقي اقترافها أو استكثارها وقول مجلي تخصيص الصغائر تحكم ردوه وإن سبقه إلى مثله ابن المنذر بأنه إجماع أهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الأحاديث بذلك في كثير من الأعمال المكفرة بأنه يشترط في تكفيرها اجتناب الكبائر » .

وقال المناوي أيضاً (٦ / ١٦٢) :

« قال البلقيني : الناس أقسام : منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات ، ومن له صغائر فقط بلا إصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم . ومن له كبائر وصغائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط ، ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما يكفر من الصغائر » .

استحباب الفطر للحاج بعرفة :

* عن أم الفضل بنت الحارث : « أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » [1] .

* وعن ميمونة رضي اللّه عنها : « أن الناس شكّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحِلَاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون » . [2] رواه البخاري .

* وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك .

(٢) رواه البخاري .

يوم عرفة – ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ولا أنهى عنه » [(١)] .

أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة ، واستدل بهذين الحديثين على هذا .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : يجب فطر يوم عرفة للحاج .

وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان .

وعن قتادة مذهب آخر ، قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء .

وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف وهي معللة بالضعف عن الدعاء .

واستحباب الصوم إذا لم يضعف عن الدعاء نقله البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية .

وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم .

وقال الطبري : إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاجة بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، يؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات [(٢)] .

٣ – صوم يوم عاشوراء

* روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشهر يعني شهر رمضان » .

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، ورواه الدارمي ، وأحمد .

(٢) إسناده لا بأس به : رواه النسائي في « الكبرى » ، وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبخاري في « التاريخ الكبير » ، وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » : إسناده لا بأس به . (١٠ / ٦٨٣) .

قال ابن حجر : « ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره » .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » رواه البخاري .

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٠ / ١٣١) : « قال الشافعي عقيب حديث عائشة : لا يحتمل قول عائشة : ترك عاشوراء ، بمعنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بيّن لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ وترك صوم عاشوراء على الاستحباب » .

عاشوراء :

* عاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر .

واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر .

قال القرطبي : « عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل : يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر » .

وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا ، وضروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره .

قال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية .

وقيل : هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية ، وعلى الثاني فهو مضاف لليلته الآتية .

وقيل : إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية

أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عشراً بكسر العين .

وروى مسلم عن الحكم بن الأعرج : « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : أهكذا كان النبي ﷺ يصومه ؟ قال : نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير : قوله : إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً إلا بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . قلت : ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك » فإنه ظاهر في أنه ﷺ « كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك » [١] .

قال رسول الله ﷺ : « عاشوراء يوم العاشر » [٢] .

صفة صيام النبي ﷺ لعاشوراء :

كان للنبي ﷺ في صيامه أربع حالات :

الحالة الأولى : أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٨٩ - ٢٩١) :

« أما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من « مجالس الباغندي الكبير » عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه ثم قال ابن حجر : « وجدت في

---

(١) « فتح الباري » (٤ / ٢٨٨) .

(٢) صحيح : رواه الدارقطني في « الأفراد » ، والديلمي في « مسند الفردوس » عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٩٦٨) .

« المعجم الكبير » للطبراني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلاناً اليهودي – يعني ليحسب لهم – فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه ، وسنده حسن . فجهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عنده شمسية لا هلالية ، فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه .

وهذا مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلال اليهود اليوم المذكور وهداية اللّه للمسلمين له » ا . هـ .

فيوم عاشوراء يوم إسلامي له فضيلة عظيمة وحرمة قديمة وصومه لفضله كان معروفاً بين الأنبياء .

* قال ﷺ : « كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » [1] .

الحالة الثانية : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به صامه وأمر الناس بصيامه وأكد الأمر بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم .

ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : قدم رسول اللّه ﷺ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول اللّه ﷺ : « ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى اللّه فيه موسى وقومه وغرّق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً للّه فنحن نصومه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه رسول اللّه ﷺ وأمر بصيامه .

وهذا الحديث أفاد تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية .

والرأي الراجح أنه كان فرضاً وواجباً في هذه الحالة .

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه عن ابن عمر وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٤٥٧) .

*عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « أمر النبي ﷺ رجلاً من أَسْلَم أنْ أَذِّنْ في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » رواه البخاري واللفظ له ومسلم .

*وفي الصحيحين عن الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء قالت : « أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار »[(١)] ، وفي رواية : « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .

قال النووي في « شرح مسلم » (٣ / ١٩٣) : « في هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ، ولكنهم ليسوا مكلفين » .

*وعن بنت رَزِينة قالت : قلت لأمي : « أسمعت رسول الله ﷺ في عاشوراء ؟ قالت: كان يعظمه ، ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهن ألا يرضعن إلى الليل »[(٢)] ، وفي رواية أخرى : « فكان الله يكفيهم » ، وفي أخرى : « وكان ريقهم يجزئهم » .

« واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان »[(٣)] .

*وعن محمد بن صيفي الأنصار ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء فقال : « أصمتم يومكم هذا ؟ »فقال بعضهم : نعم . وقال بعضهم : لا . قال : « فأتموا بقية يومكم هذا ، وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض أن يتموا بقية يومهم ذلك »[(٤)] .

---

(١)اللفظ لمسلم .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه باب « استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً لعاشوراء » قال ابن حجر (٤ / ٢٣٧) : « توقف ابن خزيمة في صحته وإسناده لا بأس به » .

(٣)« فتح الباري » (٤ / ٢٣٧) .

(٤) رواه ابن خزيمة واللفظ له وأحمد وابن ماجه وقال د . محمد مصطفى الأعظمي : إسناده صحيح . تحقيق ابن خزيمة (٣ / ٢٨٩) .

قال ابن رجب : « وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم هل كان صوم يوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجباً ؟ أم كان سُنة متأكدة ؟ على قولين مشهورين ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً حينئذ وهو ظاهر كلام أحمد وأبي بكر الأثرم وقال الشافعي رحمه الله : بل كان متأكد الاستحباب فقط وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم » [(١)] .

قال ابن حجر : اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ .

فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً : « لم يكتب الله عليكم صيامه » ، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين بلفظ الأمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فُرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه » رواه البخاري .

وحديث مسلمة مرفوعاً : « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » [(٢)] .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٩٠) ذاهباً إلى وجوب عاشوراء قبل فرض رمضان :

« قوله : « ولم يكتب عليكم صيامه » وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً فقط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من

---

(١) « لطائف المعارف » (ص ٤٧) .

(٢) « فتح الباري » (٤ / ١٢٤) .

مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر مَن أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم أنه ما ترك استحبابه بل هو باقٍ ، فدلّ على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكداً استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول : (لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر) ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟ » .

الحالة الثالثة : لمّا فرض صيام شهر رمضان ترك النبي ﷺ أمر الصحابة بصيام عاشوراء وتأكيده فيه .

* روى مسلم عن عبد اللّه بن عمر – رضي اللّه عنهما – أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول اللّه ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يُفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول اللّه ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام اللّه فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

* وروى مسلم عن عائشة – رضي اللّه عنها – : « أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية . فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه » .

* روى مسلم عن جابر بن سمرة – رضي اللّه عنه – قال : « كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » .

* وفي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة يعني في قَدْمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر » [1] .

وروى مسلم عن ابن مسعود – رضي اللّه عنه – : « إنما هو يوم كان رسول اللّه ﷺ

---

(١) هذا من كلام النبي ﷺ وقد جاء مبيناً في رواية النسائي .

يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تُرك » ، وفي رواية (تركه) .

* عن قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - قال : « أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان ، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه .

« فإذا كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب فإنه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ فهل يبقى الاستحباب أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء - رضي الله عنهم - ، وإن كان أمره للاستحباب المؤكد فقد قيل : أنه زال التأكيد وبقي أصل الاستحباب ولهذا قال قيس بن سعد : ونحن نفعله » .

* قد روي عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما - ما يدل على أن أصل استحباب صيامه قد زال ، وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد وممن روى عن صيامه من الصحابة عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وأبو موسى وقيس بن سعد وابن عباس وغيرهم ، ويدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : لم أر رسول الله ﷺ يصوم يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان ، وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ بآخر أمره » (1) .

الحالة الرابعة : عزم النبي ﷺ في آخر عمره على أن لا يصومه مفرداً بل يضم إليه يوماً آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه .

* عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً » .

قال النبي ﷺ : « فصوموه أنتم » رواه البخاري ومسلم .

وعند مسلم : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « فصوموا أنتم » .

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ :

---

(1) « لطائف المعارف » (ص ٤٧ - ٤٨) .

« فإذا كان العام المقبل إن شاء اللّه صمنا اليوم التاسع »، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول اللّه ﷺ رواه مسلم . وعند أبي داود « إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » .

*وعند مسلم عن ابن عباس – رضي اللّه عنهما – قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »[١] .

وعن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً »[٢] .

*وصح عن ابن عباس أنه كان يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر . قال الإمام أحمد : وأنا أذهب إليه .

وروى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين خشية فواته ، وكذلك روى عن أبي إسحاق أنه صام يوم عاشوراء ويوماً قبله ويوماً بعده ، وقال : إنما فعلت ذلك خشية أن يفوتني .

* وروي عن ابن سيرين أنه كان يصوم ثلاثة أيام عند الاختلاف في هلال الشهر احتياطاً .

قال النووي في « شرح مسلم » (٣ / ١٩١) : « قال بعض العلماء : لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا يتشبه باليهود في إفراد العاشر . وفي الحديث إشارة إلى هذا ، وقيل : للاحتياط في تحصيل عاشوراء ، والأول أولى واللّه أعلم » .

وممن رأى صيام التاسع والعاشر الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكره أبو حنيفة إفراد العاشر وحده بالصوم . وممن قال بصيامهما : أبو رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين بل ذكر الشافعي في « الأم » استحباب صوم الثلاثة ، وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه .

(٢) إسناده حسن : رواه أحمد في مسنده ، وقال الشيخ شاكر (٤ / ٢١) : « ابن أبي ليلى قال ابن عدي : عندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه عن جده » وحسّن إسناده الشيخ شاكر .

قال ابن حجر : « وعلى كل حال فلم يصمه ﷺ اقتداء بهم [١] فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه » [٢] .

وقال : « فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولاً وقال : « نحن أحق بموسى منكم » ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم .

وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم » .

وقال ابن حجر أيضاً (٤ / ٢٩٢) : « في رواية مسلم : « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيداً » فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه » .

قال ابن رجب : « وهذا يدل على النهي عن اتخاذه عيداً » .

* وكان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر منهم ابن عباس ، وأبو إسحاق السبيعي ، والزهري . قالوا له : « يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر ، وأنت تفطر في رمضان في السفر ؟ » فقال : « إن رمضان له عدة من أيام أخر ، وعاشوراء يفوت » [٣] .

وروى عبد الرزاق بإسناده عن طاووس أنه كان يصوم عاشوراء في الحضر ولا يصومه في السفر .

قال ابن حجر (٤ / ٢٨٩) : « نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس

---

(١) أي باليهود .

(٢) « فتح الباري » (٤ / ٢٩١ ، ٢٨٨) .

(٣) « التمهيد » (٧ / ٢١٥) .

بفرض الإجماع على أنه مستحب . ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انقرض القول بذلك » .

* وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح .

* أما التوسعة على العيال في ذلك اليوم فلا يصح فيها حديث عن رسول اللّه ﷺ وإنما آثار عن السلف : فعن إبراهيم بن محمد عن المنتشر وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع اللّه عليه سائر السنة .

قال ابن عيينة : جرّبناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا منه إلا خيراً .

وقال شعبة مثله ، وقال يحيى بن سعيد : جربنا ذلك فوجدناه حقّاً [١] .

* وأما اتخاذه مأتما كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي - رضي اللّه عنهما - فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، فما أمر اللّه ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما فكيف بمن دونهم .

٤ - صوم أيام البيض

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

« قيل : المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض ، فصح قول « الأيام البيض » على الوصف .

والبيض وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد من العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً

---

(١) « الاستذكار » (١٠ / ١٤٠) .

فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها »[١].

* قال رسول الله ﷺ: « إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة »[٢].

* وقال ﷺ: « إن كنت صائماً فصم أيام الغرّ »[٣].

* وقال ﷺ: « إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة »[٤].

* وقال ﷺ: « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وهي أيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة »[٥].

* وقال ﷺ: « يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة »[٦].

عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: « هي صيام الدهر »[٧].

الأقوال في البيض:

قال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨):

« قال شيخنا في « شرح الترمذي »: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال:

---

(١) « فتح الباري » (٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) صحيح: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن أبي ذر، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٧٣).

(٣) حسن: رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٤٣٥)، و « الصحيحة » رقم (١٥٦٧).

(٤) حسن: رواه النسائي عن أبي ذر وأحمد وابن حبان والبيهقي في « سننه »، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٤٣٥).

(٥) إسناده صحيح: رواه النسائي وأبو يعلى والبيهقي في « شعب الإيمان » عن جرير، وقال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٦٦): إسناده صحيح، وقال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨٤٩): حسن.

(٦) صحيح: رواه الترمذي والنسائي عن أبي ذر، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٨١٧).

(٧) صحيح: رواه ابن حبان في « صحيحه » واللفظ له، وأخرجه أحمد والطيالسي والنسائي.

أحدها : لا تتعين بل يكره تعيينها ، وهذا عن مالك .

الثاني : أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري .

الثالث : أولها الثاني عشر .

الرابع : أولها الثالث عشر .

الخامس : أولها سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة .

السادس : أول خميس ثم اثنين ثم خميس .

السابع : أول اثنين ثم خميس ثم اثنين .

الثامن : أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء .

التاسع : أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي .

قلت : بقي قول آخر وهو :

آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة » .

عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أن رسول اللّه ﷺ : « كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر » (١) .

يرحم اللّه بن حبان حيث يبوب في كتابه ويقول : ذكر تفضل اللّه بكتبة صائمي البيض لهم أجر صوم الدهر .

٥ - صيام الاثنين والخميس (٢)

* عن أبي قتادة الأنصاري - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ سُئل عن صوم الاثنين فقال : « فيه ولدت وفيه أنزل عليّ » رواه مسلم .

---

(١) صحيح : رواه الطبراني في « الكبير » ، وحسنه السيوطي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم : (٤٨٤٨) .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٣٨) : « قال أهل اللغة : سُمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام ، قال أبو جعفر =

* وعن أبي قتادة الأنصاري – رضي اللّه عنه – أن رسول اللّه ﷺ سُئل عن صومه قال : فغضب رسول اللّه ﷺ فقال عمر – رضي اللّه عنه – : رضينا باللّه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ – صلى اللّه عليه وسلم » – رسولاً وبيعتنا بيعة . قال : فسئل عن صيام الدهر فقال : « لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » . فُسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال : « ومن يطيق ذلك » . قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال : « ليت أنَّ اللّه قوّانا لذلك » . قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم . قال : « ذاك صوم أخي داود عليه السلام » . قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين قال : « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بُعثت أو أنزل عليّ فيه » . قال : فقال : « صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر » . قال : وسئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يكفر السنة الماضية » رواه مسلم .

* وعن حفصة – رضي اللّه عنها – قالت : كان رسول اللّه ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس (١) .

* وعن عائشة – رضي اللّه عنها – : أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس (٢) .

* وعن أبي هريرة – رضي اللّه عنه – أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس (٣) .

* وعن أبي هريرة – رضي اللّه عنه – قال : « كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس . فقيل له . فقال : الأعمال تُعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل مسلم إلا المتهاجرين فيقول : أخروهما » (٤) .

= النحاس : سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال : مضت أيام الاثنين . قال : وقد حكى البصريون اليوم الأثن ، والجمع الثنى . وذكر الفرّاء أن جمعه الأثانين والأثان ، وفي كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الأثناء وقال الجوهري : لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى ، فإن أحببت جمعه قلت : أثانين .
وأما يوم الخميس فسمي بذلك لأنه خامس الأسبوع . قال النحاس : جمعه أخمسة وخمس وخمسان حكاه الفرّاء واللّه أعلم .

(١) رواه النسائي وصححه الألباني في « صحيح النسائي » (٢ / ٤٩٨) وقال : حسن صحيح .
(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٨٩٧) .
(٣) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٩٧٠) .
(٤) صحيح : رواه أحمد عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٨٠٤) .

* عن أسامة بن زيد قال : كان رسول اللّه ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم ، إلا في يومين من الجمعة إن كانا في صيامه وإلا صامهما ، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول اللّه ، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر ، وتفطر حتى لا يكاد أن تصوم إلا يومين إنْ دخلا في صيامك وإلا صمتهما ، قال : « أي يومين ؟ » قال : قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ، قال : قلت : ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »[1] .

* وعن أسامة بن زيد - رضي اللّه عنهما - قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسألته فقال : « إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »[2] .

ولفظ النسائي : قلت : يا رسول اللّه إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك ، وإلا صمتهما قال : « أي يومين ؟ »قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس قال : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »[3] .

* وقال ﷺ : « إن الأعمال ترفع يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »[4] .

---

(١) إسناده حسن : رواه أحمد واللفظ له ، والنسائي . قال الألباني في « إرواء الغليل » (٤ / ١٠٣) : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت بن قيس قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : ثقة . وقال المنذري في « مختصر السنن » (٣ / ٣٢٠) : وهو حديث حسن .

(٢) صحيح : أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة .

(٣) حسن صحيح : قاله الألباني في « صحيح سنن النسائي » (٢ / ٤٩٧) .

(٤) صحيح : رواه الشيرازي في « الألقاب » عن أبي هريرة ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أسامة بن زيد ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم ١٥٨٣ ، وحسّنه السيوطي .

* وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال : اتركوا هذين حتى يفيئا » .

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » (١) .

* وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان وكان يتحرى الاثنين والخميس » (٢) .

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبدٍ لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا . انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا » رواه مسلم .

* وعن أبي هريرة يرفعه قال : « تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله - عز وجل - في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : اركوا (٣) هذين حتى يصطلحا ، اركوا هذين حتى يصطلحا » رواه مسلم .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس ، وتعرض الأعمال في كل اثنين وخميس » (٤) .

٦ - صوم يوم الجمعة على الدوام مقروناً بغيره

* قال رسول الله ﷺ : « خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من صام يوم الجمعة ،

---

(١) صحيح : رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٩٥٩) ، و « صحيح الترمذي » رقم (٥٩٦) .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري غير ربيعة وهو ثقة ، رواه ابن حبان واللفظ له وابن ماجه ، والنسائي والترمذي وأحمد .

(٣) ارْكُوا : أي أخِروا ، ركاه يركوه ركوا إذا أخره .

(٤) حديث صحيح : رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ، ورواه ابن أبي شيبة وأحمد .

وراح إلى الجمعة ، وعاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وأعتق رقبة »[١] ، أي بصيامه مقروناً بغيره .

*وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرّة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة »[٢] .

٧ - صيام يوم السبت والأحد مخالفة للمشركين

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : إنّ رسول الله ﷺ كان أكثر صومه السبت والأحد ، ويقول : « هما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم »[٣] .

*عن كريب مولى ابن عباس قال : أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ أن أسألها أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صوماً ؟ فقال : يوم السبت ويوم الأحد فأتيتهم فأخبرتهم ، فأنكروا ذلك عليّ ، فظنوا أني لم أحفظ فردوني ، فقالت مثل ذلك ، فأخبرتهم ، فقاموا بأجمعهم فقالوا : إنا أرسلنا إليك في كذا و كذا ، فزعم أنك قلت : كذا و كذا ، فقالت : صدق ، كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما كان يصوم من الأيام ويقول : إنهما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهم »[٤] .

قال ابن حجر : « يستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً ، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب »[٥] .

---

(١) صحيح : رواه أبو يعلى وابن حبان عن أبي سعيد وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٢٥٢) ، وعند أبي يعلى « من وافق صيامه » .

(٢) إسناده حسن : رواه ابن حبان والنسائي والبيهقي ، وأخرج القسم الأخير منه الطيالسي وابن أبي شيبة والبيهقي ولفظه : « ما رأيت رسول الله ﷺ مفطر الجمعة » وحسنه الألباني في « صحيح سنن النسائي » رقم (٢٢٣٢) ، و « صحيح الترمذي » (٧٤٦) ، و « صحيح الجامع » .

(٣) حسن : رواه أحمد والطبراني في « الكبير » والحاكم والبيهقي في « سننه » عن أم سلمة ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٨٠٣) ، وضعفه في « جلباب المرأة المسلمة » .

(٤) رواه ابن حبان واللفظ له وإسناده حسن ، وصحح الحاكم إسناده كما في « المجموع » (٦/ ٤٨٢) . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٧٨) : « الحديث أراه حسناً » ، وقال الذهبي في « الميزان » (٣/ ٦٨٨) : « يعني لا يبلغ الصحة » . واحتج به ابن حجر في « الفتح » (١٠ / ٣٧٤ - ٣٧٥) ، وصححه الذهبي .

(٥) « فتح الباري » (١٠ / ٣٧٥) .

الصوم المبهم المقيد بزمن

(١) صوم يوم وإفطار يوم (غب الصوم)

« صوم داود عليه السلام »

قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه » (١) .

وقال ﷺ : « أفضل الصوم صوم أخي داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى » (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « صم أفضل الصيام ، صيام داود : صوم يوم ، وفطر يوم » (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا صوم فوق صوم داود ، شطر الدهر ، صم يوماً وأفطر يوماً » (٤) .

وفي بعض الروايات : « كان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ » .

وفي رواية حصين : « وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام وكذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك » .

وفي رواية : « وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن » .

قال ابن حجر في « الفتح » (٨ / ٧١٥) : « يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوماً ويفطر يوماً دائماً ، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يُجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم » .

وذهب ابن دقيق العيد إلى أن صوم يوم وإفطار يوم أفضل صور الصيام وأن الأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله : « لا أفضل من ذلك » وقوله : « إنه أحب

---

(١) رواه أحمد ، والبخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو .

(٢) صحيح : رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمرو ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١١٢٠) .

(٣) صحيح : رواه النسائي عن ابن عمرو ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٧٩٣) .

(٤) رواه البخاري والنسائي عن ابن عمرو .

الصيام إلى الله تعالى »[(١)] . وهو قول أكثر العلماء ونقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام .

* عن عبد الله بن عمرو قال : كنت رجلاً مجتهداً فزوجني أبي ، ثم زارني ، فقال للمرأة : كيف تجدين بعلك ؟ فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام ولا يفطر . قال : فوقع بي أبي ، ثم قال : زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها ، فلم أبال ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهاد إلى أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر ، فنم وصل وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام » فقلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك . قال : « فصم صوم داود : صم يوماً وأفطر يوماً ، واقرأ القرآن في كل شهر » قلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك . قال حصين : فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعاً ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي ، فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » فقال عبد الله : لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إليّ من أن يكون لي مثل أهلي ومالي ، وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت ، وأكره أن أترك ما أمرني به رسول الله ﷺ[(٢)] قال ابن خزيمة : « صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام وأحبه إلى الله وأعدله » .

وقال (٣ / ٢٩٥) : « صوم داود أعدل الصيام وأفضله ، وأحبه إلى الله إذ صائم يوم مفطر يوم ، يكون مؤدياً لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره ، و لا يكون مضيعاً لحظ نفسه وعينه وأهله » .

صوم الأواب مزامير فليصغ شباب البلدان

وفي حديث لمسلم وابن خزيمة : « فصم صوم داود نبي الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس » . قال : قلت : يا نبي الله : وما صوم داود ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

* وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « كان داود أعبد البشر »[(٣)].

---

(١) « فتح الباري » (٤ / ٢٦٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري رواه ابن خزيمة في صحيحه .

(٣) حسن : رواه الترمذي والحاكم في « المستدرك » ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٤٥٣) ، ورواه البخاري في « التاريخ » عن أبي الدرداء .

قال المناوي في « فيض القدير » (١ / ١٧١ - ١٧٢) : « أحب الصيام المتطوع به إلى اللّه تعالى صيام نبي اللّه داود فهو أفضل من صوم الدهر لأنه أشق على النفس بمصادفة مألوفها يوماً ومفارقته يوماً . قال الغزالي : وسره أن من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس بوقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفاء وفي شهواته بالضعف فإن النفس إنما تتأثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه ، أ لا ترى أن الأطباء نهوا عن اعتياد شرب الدواء ، وقالوا : من تعوده لم ينتفع به إذا مرض لإلف مزاجه له فلا يتأثر به ، وطب القلوب قريب من طب الأبدان . انتهى ، وهذا أوضح في البيان وأبلغ في البرهان من قول من قال : صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق ، وقد لا يشق باعتياده عليه .

وقال أبو شامة : « وقد جمعت الأيام التي ورد فيها الأخبار أن نبينا ﷺ كان يصومها فقاربت أن تكون شطر الدهر فهو بمثابة صوم داود » .

قال ابن المنير : « كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه ، فأما الليل فاستقام له ذلك في ليله ، وأما النهار فيتعذر تجزئته لعدم تبعيض الصيام فنزل صوم يوم وفطر يوم بمنزلة التجزئة في شقص اليوم » .

قال المناوي (٢ / ٤٣) : « ذكر بعض الشافعية أن من فعله فوافق فطره يوماً يسن صومه كالاثنين والخميس يكون فطره فيه أفضل ليتم له فطر يوم وصوم يوم ، وصوم يوم وفطر يوم جمع بين القربتين وقيام الوظيفتين ، فإن اللّه لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، فلو استفرغ جهده فيه قصّر في غيره فالأولى الاقتصار - أي على صيام يوم وفطر يوم - ليبقى بعض قوة لغيره كالجهاد » .

(٢) صوم يوم وإفطار يومين

قال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧) :

« باب : ذكر تمني النبي ﷺ استطاعة صوم يوم وإفطار يومين »

*عن أبي قتادة قال : قال عمر لرسول اللّه ﷺ : فكيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : « ويطيق ذلك أحد ؟ » قال : فكيف بمن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ؟ قال : « ذاك

صوم داود » ، قال : فكيف بمن يصوم يوماً يفطر يومين ؟ قال : « وددت أني طوّقت ذلك » [١] .

(٣) صوم عشرة أيام من الشهر

هكذا بوّب النسائي .

* عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار » .

قلت : يا رسول الله ، ما أردت بذلك إلا الخير ، قال : « لا صام من صام الأبد ، ولكن أدلك على صوم الدهر ، ثلاثة أيام من الشهر » قلت : يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك قال : « صم خمسة أيام » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك قال : « فصم عشرا » فقلت : إني أطيق أكثر من ذلك قال : « صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » [٢] .

(٤ - ٧) صوم إحدى عشرة أو تسعا أو سبعا أو خمسة أيام من الشهر

* عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي ، فدخل عليّ فألقيت له وسادة أدم ربعة ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة فيما بيني وبينه ، قال : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « خمساً » قلت : يا رسول الله؟ قال : « سبعاً » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « تسعاً » قلت : يا رسول الله ؟ قال : «احدى عشرة » قلت : يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : « لا صوم فوق صوم داود ، شطر الدهر، صيام يوم ، وفطر يوم » [٣] .

---

(١) إسناده صحيح : رواه ابن خزيمة واللفظ له ، وأبو داود من طريق حماد مطولاً . وكذا مسلم .

(٢) رواه النسائي وقال الألباني في « صحيح سنن النسائي » (٢ / ٥٠٥) : صحيح .

(٣) صحيح : رواه النسائي واللفظ له ، وصححه الألباني في « صحيح النسائي » (٢ / ٥٠٦) .

(٨) صيام أربعة أيام من الشهر

* عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : « صم من الشهر يوماً ، ولك أجر ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك قال : « فصم يومين ولك أجر ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي » قل : إني أطيق أكثر من ذلك فقال رسول الله ﷺ : « أفضل الصوم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » [(١)] .

(٩) صوم ثلاثة أيام من الشهر وكيفية ذلك

* عن أبي ذر قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً : أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » [(٢)] .

* وعن أبي هريرة قال : « أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى ، وأن لا أنام إلا على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » [(٣)] .

* وقال ﷺ : « ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر » [(٤)] .

ووحر الصدر : غشه ووساوسه .

* وقال ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » [(٥)] .

* وقال ﷺ : « شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » [(٦)] .

* وقال ﷺ : « صم شهر الصبر : رمضان ، صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر » [(٧)] .

---

(١) صحيح : رواه النسائي واللفظ له ومسلم ، وصححه الألباني في « صحيح النسائي » (٢ / ٥٠٧) .
(٢) صحيح : رواه النسائي بلفظه ، والبخاري ومسلم دون قوله : « لا أدعهن أبداً » وعند البخاري معناه .
(٣) صحيح : رواه النسائي بلفظه ، والبخاري ومسلم بلفظ : « أوصاني » نحوه ، وصححه الألباني في « صحيح النسائي » (٢ / ٤٩٨) .
(٤) صحيح : رواه النسائي عن رجل من الصحابة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٦٠٨) .
(٥) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي قتادة .
(٦) رواه النسائي عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٧١٨) .
(٧) صحيح : رواه أبو داود وابن ماجه عن الباهلي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٧٩٤) .

* وقال ﷺ : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر وإفطاره » [١] .

* وقال ﷺ : « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » [٢] .

* وقال ﷺ : « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يُذهبن وحر الصدر » [٣] .

* وقال ﷺ : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره » [٤] .

* وقال ﷺ : « صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر » [٥] .

* عن ابن مسعود – رضي اللّه عنه – أن رسول اللّه ﷺ كان يصوم من غرة [٦] كل شهر ثلاثة أيام [٧] .

ولقد تفضل اللّه بكِتبة صيام الدهر وقيامه لمن صام الأيام الثلاثة من الشهر .

عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه » [٨] .

* عن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت : كان رسول اللّه ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قلت : من أَيِّهِ ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيِّه كان [٩] .

---

(١) صحيح : رواه أحمد ومسلم عن أبي قتادة .

(٢) صحيح : رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨٠٣) .

(٣) صحيح : رواه البزار عن علي وعن ابن عباس ، ورواه البغوي والبارودي والطبراني في « الكبير » عن النمر بن حولب ، ورواه أيضاً ابن حبان ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨٠٤) .

(٤) صحيح : رواه أحمد وابن حبان عن قرة بن إياس ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨٤٨) .

(٥) صحيح : رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن عثمان بن أبي العاص ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٨٥٠) .

(٦) أول كل شهر .

(٧) إسناده حسن : رواه ابن حبان واللفظ له ، والطيالسي ، وأبو داود ، وأحمد .

(٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابية قرة – وهو ابن إياس – فقد روى له أصحاب السنن: رواه ابن حبان والبزار .

(٩) إسناده صحيح على شرط الشيخين . رواه ابن حبان واللفظ له وابن ماجه وأحمد .

* وعن معاذة قالت : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصوم من الشهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم ، قلت : من أيّه ؟ قالت : لم يبال من أيّه صام (١) .

* وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص : قال : بلغ النبي ﷺ أني أصوم – أسرد الصوم وأصلي الليل – فأرسل إليه ، ولمّا لقيه قال : « ألمْ أُخبَرْ أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي الليل . فلا تفعل ، فإن لعينك حظّاً ، ولنفسك حظّاً ، ولأهلك حظّاً ، وصم وأفطر ، وصل ونم ، وصم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة » قال : قلت : إني أقوى لذلك يا رسول اللّه قال : « صم صوم داود إذاً » قال : وكيف كان صيام داود يا نبي اللّه ؟ قال : « كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفرّ إذا لاقى » . قال : ومن لي بهذا يا نبي اللّه (٢) .

* عن أم سلمة قالت : كان رسول اللّه ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس ، من هذه الجمعة ، والاثنين من المقبلة (٣) .

* عن حفصة قالت : كان رسول اللّه ﷺ يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين (٤) .

* عن أبي ذر – رضي اللّه عنه – قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من صام ثلاثة أيام من الشهر ، فقد صام الدهر كله » ثم قال : « صدق اللّه في كتابه ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] » (٥) .

عن أبي هريرة – رضي اللّه عنه – قال : « أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» (٦) .

عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر ، فلما نزلوا ووضعت السفرة بعثوا إليه وهو يصلي ، فقال : إني صائم ، فلما كادوا أن يفرغوا جاء فجعل يأكل ، فنظر القوم إلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين : رواه ابن حبان واللفظ له ، والطيالسي والترمذي وابن خزيمة والبغوي .

(٢) صحيح الإسناد : رواه النسائي بلفظه ، ونحوه عند البخاري ومسلم دون قوله : « قال : ومن لي ... » .

(٣) حسن : رواه النسائي بلفظه ، وأبو داود . وقال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٢٢٩) .

(٤) حسن : رواه النسائي وحسنه الألباني في « صحيح النسائي » رقم (٢٢٣٠) .

(٥) صحيح : رواه النسائي وصححه الألباني في « صحيح النسائي » رقم (٢٢٦٩) .

(٦) صحيح : رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وأبو داود وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١١٦٤) .

رسولهم ، فقال : ما تنظرون إليّ قد - والله - أخبرني أنه صائم ، فقال أبو هريرة : صدق ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد صام الشهر كله** » ، وقد صمت ثلاثة أيام من كل شهر ، وإني الشهر كله صائم ، ووجدت تصديق ذلك في كتاب الله جل وعلا : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾ [الأنعام : ١٦٠] [١] .

* عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومنّ النهار ، ولأقومنّ الليل ما عشت ، فقلت له : قد قلته يا رسول الله . قال : « **فإنك لا تستطيع ذلك ، صم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر** » [٢] .

قال ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المختلفة في صيام الثلاثة أيام :

حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي شهر صام » قال [٣] : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل ، وتترجح البيض . ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً ، وله وجه في النظر ، ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي .

واختار النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ويؤيده حديث عمران ابن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب .

وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر » [٤] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رواه ابن حبان بلفظه ، والنسائي والطيالسي وأحمد .

(٢) إسناده صحيح : رواه ابن حبان في صحيحه والبخاري وعبد الرزاق وأحمد .

(٣) أي البيهقي .

(٤) « فتح الباري » (٤ / ٢٦٧) .

قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨) : « قال القاضي : واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر :

*ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر ، وبه قال أصحاب الشافعي ، واختار النخعي وآخرون آخر الشهر .

*واختار آخرون ثلاثة من أوّله منهم الحسن .

*واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده .

*واختار آخرون الاثنين والخميس ، وفي حديث رفعه ابن عمر : « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده ».

*وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ، ثم الاثنين .

*وقيل : أول يوم الشهر والعاشر والعشرين ، وقيل : إنه صيام مالك بن أنس ، وروى عنه كراهة صوم أيام البيض .

*وقال ابن شعبان المالكي : أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون . والله أعلم » .

(١٠) صوم يومين من الشهر

عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال : « صم يوماً من الشهر » قلت : يا رسول الله زدني زدني ! قال : « تقول : يا رسول الله زدني زدني ، يومين من كل شهر » قلت : يا رسول الله زدني زدني ، إني أجدني قويّاً . فقال : « زدني زدني ، أجدني قويّاً ».

فسكت رسول الله ﷺ ، حتى ظننت أنه ليردني قال : « صم ثلاثة أيام من كل شهر »[١] .

---

(١) صحيح الإسناد : رواه النسائي ، وصححه الألباني في « صحيح سنن النسائي » رقم (٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣) .

وفي رواية أخرى : « واستزاده قال : بأبي أنت وأمي ، أجدني قويّاً فزاده ، قال : « صم يومين من كل شهر » فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، إني أجدني قويّاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إني أجدني قويّاً . إني أجدني قويّاً » فما كان أن يزيده ، فلما ألحّ عليه قال رسول الله ﷺ : « صم ثلاثة أيام من كل شهر » (١) .

(١١) صوم يوم من الشهر

قال ابن خزيمة (٣ / ٣٠٠) : باب : فضل صوم يوم واحد من كل شهر ، وإعطاء الله - عز وجل - صائم يوم واحد من الشهر مع الدليل على أن الله لم يرد بقوله : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] أنه لا يعطي بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها إذ النبي ﷺ المبيّن عنه - عز وجل - قد أعلم أن الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام .

* عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن الصوم ، فقال : « صم يوماً من الشهر ، ولك أجر ما بقي » (٢) .

* * *

---

(١) صحيح الإسناد : رواه النسائي ، وصححه الألباني في « صحيح سنن النسائي » رقم (٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣) .
(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٣٠٠) .

الأيام المنهي عن صيامها

الأيام المنهي عن صيامها قسمان :

أ - منها ما هو متفق على تحريمه كالعيدين .

ب - ومنها ما هو مختلف فيه :

(١) كأيام التشريق .

(٢) ويوم الشك .

(٣) ويوم الجمعة .

(٤) ويوم السبت .

(٥) وبعد النصف من شعبان .

(٦) وصيام الدهر .

(١ و ٢) يوم الفطر ، والأضحى

* قال رسول الله ﷺ : « أنهاكم عن صيام يومين : الفطر والأضحى » [(١)] .

* وقال ﷺ : « لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان » [(٢)] .

* وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر » [(٣)] .

* وعن أبي عبيد مولى أزهر قال : « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » [(٤)] .

---

(١) صحيح : رواه أبو يعلى عن أبي سعيد ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٥١٧) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه أحمد والبيهقي وابن الجارود والشيخان ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والطحاوي .

وأخرجه الطحاوي عن أبي عبيد عن علي وعثمان - رضي الله عنهما - مرفوعاً وإسناده جيد ، وفي الباب عن عائشة وابن عمر .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صومين : يوم الفطر ويوم الأضحى . رواه مسلم .

وجاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر ، فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم » رواه مسلم .

قال النووي في « شرح مسلم » (٣ / ١٩٣ ، ١٩٤) : « قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواءً صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك . ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما ، قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره و لا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك » .

ثم قال النووي : « ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه ، لتعارض الأدلة عنده » .

وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً . وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم العيد ، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، وهل يلزمه قضاؤه ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعي قولان أصحهما : لا يجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين ، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح ، والله أعلم .

(ب) الأيام المنهي عن صيامها والمختلف فيها

١ - أيام التشريق

اختلف في كونها يومين ، أو ثلاثة بعد يوم النحر وهو قول ابن عمر وأكثر العلماء ، وروي عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

« وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة » (١) .

قال رسول اللّه ﷺ : « لا تصوموا هذه الأيام : أيام التشريق ، فإنها أيام أكل وشرب » (٢) .

* وعن نبيشه الهذلي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » (٣) . وفي رواية لمسلم : « وذكر لله » .

وعن كعب بن مالك حدث أن رسول اللّه ﷺ بعث أوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب (٤) .

* وعن بشير بن سحيم أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق : « أنه لا يدخل الجنة .... » (٥) الحديث مثل حديث كعب .

* وعن أبي هريرة مرفوعاً به مثل حديث كعب : « أيام منى ... » (٦) .

* وعن علي مرفوعاً : « إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر » (٧) .

* وعن عبد اللّه بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب (٨) .

* وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « أمر رسول اللّه ﷺ عبد اللّه بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : « لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب » قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك » (٩) .

---

(١) « فتح الباري » (٤ / ٢٨٥) .

(٢) صحيح : رواه أحمد في « مسنده » والنسائي عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، ورواه أحمد والحاكم عن بديل بن ورقاء وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٣٥٥) .

(٣) رواه مسلم والبيهقي وأحمد والطحاوي .

(٤) رواه أحمد ومسلم والبيهقي .

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين : أخرجه النسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والطيالسي وأحمد .

(٦) إسناده حسن : أخرجه ابن ماجه ، وقال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٧) أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد والحاكم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٨) سنده صحيح : أخرجه الطحاوي وأحمد .

(٩) سنده صحيح : رواه أحمد والطحاوي .

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: «هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن» [1].

* وعن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» [2].

* عن أبي الشعثاء قال: أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال: فأتى بطعام فدنا القوم، وتنحى ابن له، قال: فقال له: أدن فاطعم، قال: فقال: إني صائم، قال: فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنها أيام طعم وذكر» [3].

قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ١٣١): «وبالجملة، فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ».

عن هشام بن عروة بن الزبير قال: أخبرني أبي: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها. رواه البخاري.

وعن عائشة، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي» [4].

قال النووي في «المجموع» (٦ / ٤٨٦):

«الجديد - أي عند الشافعي - أنه لا يصح فيها صوم. وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع وغيره علي بن أبي طالب وأبو حنيفة وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك وعنه أبو داود وأحمد والدارمي والحاكم: وقال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وأقره الألباني.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم: أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني.

(٣) أخرجه أحمد: وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، وقال الألباني في «الإرواء» (٤ / ١٣١): إسناده على شرط مسلم.

(٤) رواه البخاري والطحاوي والدارقطني والبيهقي. وهو ليس صريحاً في الرفع وإنما هو ظاهر فيه، وهو في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم.

وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال ابن عمر وعائشة والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية عنه: «يجوز للمتمتع صومها».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٢٨٥): «هل تلتحق - أيام التشريق - بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً، أو للمتمتع خاصة، أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن.

وفي كتاب «إرشاد المسترشد»: «أما أيام التشريق: فإن أهل الظاهر وجديد قولي الشافعي لا يجيزون الصوم فيها مطلقاً، وكرهه مالك وأبو حنيفة وأحمد إلا لمن كان عليه هدي ولم يتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم الأضحى. وحديث عائشة وابن عمر يدل على أن النهي عن صومها للكراهة لا للتحريم، والراجح عندي: ما ذهب إليه مالك ومن معه من الأئمة والله أعلم»[1].

قال تعالى: ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾.

قال ابن حجر (٤ / ٢٨٦): «قوله: «في الحج» يعم ما قبل النحر وما بعده فيدخل فيه أيام التشريق، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري والله أعلم».

---

(١) «إرشاد المسترشد» (ص ٣٤٢).

قال ابن رجب في « لطائف المعارف » (ص ٣٠٤ - ٣٠٥) :

« إنما نهى عن صيام أيام التشريق لأنها أعياد المسلمين مع يوم النحر ، فلا تصام بمنى ولا غيرها عند جمهور العلماء خلافاً لعطاء في قوله : إن النهي يختص بأهل منى ، وإنما نهى عن التطوع بصيامها سواء وافق عادة أو لم يوافق ، فأما صيامها عن قضاء فرض أو نذر أو صيامها بمنى للمتمتع إذا لم يجد الهدي ففيه اختلاف مشهور بين العلماء ، ولا فرق بين يوم منها ويوم عند الأكثرين إلا عند مالك فإنه قال : في اليوم الثالث منها يجوز صيامه عن نذر خاصة » .

سرّ حسن :

قال ابن رجب في « اللطائف » (ص ٣٠٥) : « وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل فيها والشرب سرّ حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وأمرهم بالأكل فيها من لحوم نسكهم ، فهم في ضيافة الله عز وجل لطفاً من الله بهم ورأفة ورحمة ، وشاركهم أيضاً أهل الأمصار في ذلك ، لأن أهل الأمصار شاركوهم في حصول المغفرة والنصب لله . والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم وبالذكر والاجتهاد في العبادات ، وشاركوهم في حصول المغفرة وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحى فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة في أيام الأعياد بالأكل والشرب كما اشتركوا جميعاً في أيام العشر في الاجتهاد في الطاعة والنصب ، وصار المسلمون كلهم في ضيافة الله عز وجل في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ، ونهوا عن صيامها لأن الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه ، فكأنه قيل للمؤمنين في هذه الأيام قد فرغ عملكم الذي عملتموه فما بقي لكم إلا الراحة فهذه الراحة بهذا التعب كما أريح الصائمون لله شهر رمضان بأمره بإفطار يوم العيد .

ويؤخذ من هذا إشارة إلى حال المؤمنين في الدنيا ، فإن الدنيا كلها أيام سفر كأيام الحج ، وهو زمان إحرام المؤمن عما حرم الله عليه من الشهوات فمن صبر في مدة سفره

على إحرامه وكفّ عن الهوى ، فإذا انتهى سفر عمره ، ووصل إلى منى المنى ، فقد قضى تفثه ووفى نذره فصارت أيامه كلها كأيام منى : أيام أكل وشرب وذكر للّه وصار في ضيافة اللّه عز وجل في جواره أبد الأبد .

فصم عن الدنيا وليكن فطرك الموت .

فصم يومك الأدنى لعلك في غد   تفوز بعيد الفطر والناس صوّم

من صام اليوم عن شهواته أفطر عليها غداً بعد وفاته ، ومن تعجّل ما حرم عليه من لذاته عوقب بحرمان نصيبه من الجنة وفواته .

أنت في دار شتات   فتأهب لشتاتك
واجعل الدنيا كيوم   صمته عن شهواته
وليكن فطرك عند اللّه في يوم وفاتك .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « نهى عن صيام يوم قبل رمضان ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق »[(١)] .

٢ – صوم يوم الجمعة

*عن محمد بن عباد بن جعفر : سألت جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول اللّه ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت [(٢)] ، وزاد البخاري – يعني أن ينفرد بصومه .

*وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »[(٣)] .

*وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[(٤)] .

---

(١) صحيح : رواه البيهقي في سننه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٩٦٤) .
(٢) رواه مسلم واللفظ له والبخاري وأحمد ، وعند النسائي : « ورب الكعبة » وليس عند البخاري إلا قوله : « نعم » .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .

*وقال ﷺ : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم وبعده يوم »[١] .

*وقال ﷺ : « لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً »[٢] .

*وقال ﷺ : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده »[٣] .

*وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم[٤] .

*وعن أنس رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صوم ستة أيام من السنة : ثلاثة أيام التشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصة من الأيام[٥] .

*وعن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة[٦] .

*وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث رضي اللّه عنها وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها : « أصمت أمس ؟ »فقالت : لا . قال : «أتريدين أن تصومي غداً؟ »فقالت : لا . قال : «فأفطري إذا»[٧] .

قال ابن حجر (٤ / ٢٧٥) :« هذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده ، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان » .

---

(١) صحيح : رواه أحمد عن أبي هريرة ، وورواه الترمذي وابن ماجه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٣٥٦) .

(٢) صحيح : رواه أحمد والنسائي والحاكم عن جنادة الأزدي وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٣٥٧).

(٣)رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤)صحيح : رواه أحمد عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٨٣٧) .

(٥)صحيح : رواه الطيالسي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٩٦١) .

(٦)رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه .

(٧) رواه أحمد واللفظ له ، والبخاري من حديث جويرية ، وورواه النسائي وابن حبان وصححه عن عبد اللّه بن عمرو ، ورواه أبو داود والطحاوي .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦) : « استدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ، كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى تحريمه » .

وقال أبو جعفر الطبري : « يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه . وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره » .

* وقال النووي في « شرح مسلم » (٣ / ١٩٧) : « وأما قول مالك في « الموطأ » : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ، ومَنْ يقتدَى نهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه ، فهذا الذي قاله هو الذي رآه ، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به . ومالك معذور ؛ فإنه لم يبلغه ، قال الداودي - من أصحاب مالك - : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه » .

* قال ابن حجر (٤ / ٢٧٦) : وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان . وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياساً مع وجود النص .

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود : « كان رسول اللّه ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » . حسنه الترمذي ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين ، ومنهم من عدّه من الخصائص ، وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان :

أحدهما ونقله المزني عن الشافعي : أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والذكر والدعاء .

والثاني وهو الذي صححه المتأخرون : كقول الجمهور .

وحديث ابن مسعود المتقدم حمله الجمهور على حديث أبي هريرة السابق وقالوا : إذا صام قبله أو بعده جاز بلا كراهة وإلا فهو مكروه ، وهو الراجح عندنا لأن أكثر أهل الأصول يقولون : إذا تعارض النهي والفعل قدم جانب الحظر على الفعل لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » .

● واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال :

* **أحدها** : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، قال ابن حجر : « وهذا أقوى الأقوال وأولاها بالصواب وورد فيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ، والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال : « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس فإنه طعام وشراب وذكر » ، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم .

* **ثانيها** : لئلا يضعف عن العبادة واختاره النووي ، قال : « الحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب الفطر فيه ، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة » .

٣ – بعد النصف من شعبان

المروي عن الشافعي كراهية صيامه ، والجمهور على جواز صيامه لحديث عمران بن حصين الذي سبق .

٤ - صوم السبت

قال رسول الله ﷺ : « صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » (١) .

وقال ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة ، فليفطر عليه » (٢) ، الكرم هو العنب ، واللحاء هو القشر .

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٨١ - ٤٨٢) : « يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام قبله أو بعده لم يكره . صرّح بكراهة إفراده أصحابنا ، منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم . وقال الترمذي : معنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه » .

ومذهب مالك : عدم كراهية صومه .

وقال ابن قدامة في « المغني » (٤ / ٤٢٨) : « قال أصحابنا : يكره إفراد يوم السبت

---

(١) صحيح : رواه أحمد عن امرأة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨٥٢) ، و « الإرواء » رقم (٩٦٠) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم والبيهقي وأحمد والضياء المقدسي في « المختارة » عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي ووافقه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٦٠) . وقال النسائي : حديث مضطرب ، وقال الزهري : ذاك حديث حمصي وضعفه ونقلوا عن مالك أنه قال : هذا كذب ، قال النووي : « لا يقبل هذا منه » ، وقد صححه الأئمة ، وقال أبو داود : هذا حديث منسوخ ، وصححه ابن خزيمة وقال ابن مفلح : إسناده جيد : وقال الإمام أحمد : كان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به . وصحح الحديث ابن السكن . وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢ / ٢١٦) : « وقد أعل حديث الصماء بالاضطراب ، فقيل هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلة قادحة ، فإنه أيضاً صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر . وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة . قلت : يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك وإلا على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه عن عبد الله بن بسر أيضا » ا . هـ ، وقد رد الألباني على هذا بتفصيل في « إرواء الغليل » حديث رقم (٩٦٠) وقال : الحديث صحيح من طرق ثلاث . قال النووي : قول أبي داود أنه منسوخ غير مقبول وللأخ علي بن حسن بن عبد الحميد رسالة في ذلك باسم « زهر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض » .

بالصوم ، فإن صام معه غيره لم يكره ، لحديث أبي هريرة وجويرية ، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره . قال أبو عبد الله : أما صيام يوم السبت يفترد [(١)] به فقد جاء فيه حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتقيه أي أن يحدثني به وسمعته من أبي عاصم » .

قال ابن مفلح في « الفروع » (٣ / ١٢٤) : « قال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها حديث أم سلمة يعني أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد ويقول : « هما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهما » رواه أحمد والنسائي وصححه جماعة ، وإسناده جيد ، واختار شيخنا [(٢)] أنه لا يكره ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته ، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى ، فالحديث شاذ أو منسوخ ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه ، كالأثرم وأبي داود ، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث ، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة ، فظاهره لا يكره مع غيره » .

٥ – يوم الشك

* عن صلة قال : كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ » [(٣)].

وفي رواية ابن خزيمة وغيره : « من صام اليوم الذي يشك فيه » .

* قال ابن حجر (٤ / ١٤٤) : « قال الطيبي : إنما أتى بالموصول ولم يقل : يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشكُّ فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ أي الذين أونس

---

(١) أي يصومه منفرداً .

(٢) أي ابن تيمية .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن خزيمة وصححه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الدارقطني : إسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ووصله أبو داود والترمذي والحاكم وغيره . واقتصر الحافظ على تحسينه ، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عكرمة من قوله .

منهم أدنى ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه ؟ قلت : وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ : « يوم الشك » .

وقوله : « أبا القاسم » قيل : فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية : الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك » .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٥٤) : « يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل : أنه رآه ، أو قاله وقلنا : لا تقبل شهادة الواحد ، أو قاله عدد من النساء والصبيان أو العبيد أو الفساق .

قالوا : فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك ، سواء كانت السماء مصحية أو أطبق غيم ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور » .

وقال إمام الحرمين : « إن كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك ، وإن كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك » .

وقال الخطيب البغدادي : « أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، ولم يشهد عدل برؤية الهلال ، فيوم الثلاثين يوم الشك ، فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم يصومه فيصومه من عادته ، أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه » .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٥٥ - ٤٥٨) :

« فرع : في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك :

لا يصح صومه بنية رمضان عندنا - أي الشافعية - ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وعمار وحذيفة وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والأوزاعي . قال : وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه . هذا كلام ابن المنذر ، وممن قال به أيضاً : عثمان بن عفان وداود الظاهري ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقالت عائشة وأختها أسماء : نصومه من رمضان ، وكانت عائشة تقول : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » وروي هذا عن علي أيضاً . قال العبدري : ولا يصح عنه ، وقال الحسن وابن سيرين : إن صام الإمام صاموا ، وإن أفطر أفطروا ، وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل : إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه ، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان .

* وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور ، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان » .

قال ابن حجر (٦ / ١٤٦) : « المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال ، أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكّاً . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني . قال ابن عبد الهادي في تنقيحه : الذي دلت عليه الأحاديث – وهو مقتضى القواعد – أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين يوماً سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما » .

*وقال الخطيب البغدادي : « فممن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة ، وتابعهم من التابعين : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله بن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز ومسلم بن يسار وأبو السوار العدوي وقتادة والضحاك بن قيس وإبراهيم النخعي ، وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعي والليث ابن سعد والشافعي وإسحاق بن راهويه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعاً » .

*قال الخطيب : « أما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافاً يؤول إلى أن يكون حجة لنا ، فإن بعض الرواة قال في حديثه عنه : « فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » ثم روى عنه : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، وفي رواية عنه : « فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » ، ثم قال : « لقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي ﷺ ما فسّر المجمل ، وأوضح

المشكل ، وأبطل شبهة المخالف ، لأن قوله ﷺ : « فاقدروا له » مجمل مفسر برواية : « فعدوا له ثلاثين يوماً » و « فأكملوا العدة ثلاثين » و « فاقدروا له ثلاثين » مع موافقة أبي هريرة بن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله ﷺ .

وأما تعلق المخالف بما روي عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال [(١)] ، فقد روي أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك ، وفتياه أصح من فعله يعني لتطرق التأويل إلى فعله ، ثم روى الخطيب بإسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال : « سألوا ابن عمر فقالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ، فقال ابن عمر : أف أف صوموا مع الجماعة ، وأفطروا مع الجماعة » إسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم [(٢)] ، فقال يحيى بن معين : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ، وعن ابن عمر : « لا أتقدم الإمام ولا أصله بصيام » .

وعن عبد العزيز بن حكيم قال : « ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال : لو صمت السنة كلها لأفطرته » قال الخطيب : وهذا هو الأشبه بابن عمر لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي ﷺ وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوي أنه كان صائماً .

وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة ، وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله ﷺ والاقتداء بأفعاله وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة » .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٥٥ - ٤٥٦) : « فلو صامه - أي يوم الشك - تطوعاً بلا عادة ولا وصله فمذهبنا أنه لا يجوز ، وبه قال الجمهور ، وحكاه العبدري عن عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وأنس والأوزاعي ومحمد ابن سلمة المالكي وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يكره صومه تطوعاً ويحرم صومه عن رمضان » .

---

(١) عند أحمد عن نافع : « كان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين ، وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً » ، وإسناده صحيح على شرطهما . وعند أبي داود والدارقطني والبيهقي وأحمد عن نافع : « كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً » صحيح . فمن قال : العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية .

(٢) وثقه أبو داود .

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) : « وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد ، واختلفوا في تحرّي صيامه تطوعاً فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار ، ومن أجازه ، وكان الليث بن سعد يقول : إنه إن صامه على أنه من رمضان ، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أجزأه ، وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نيّة الفرض » .

* وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤ / ٣٤٢ - ٣٤٦) : « جملة قول مالك وأصحابه أن يوم الشك لا يُصام على الاحتياط ، خوفاً أن يكون من رمضان ، ويجوز صومه تطوعاً ؛ ومن صامه تطوعاً أو احتياطاً ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه ، وكان عليه قضاؤه ، وإن أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو أكل ثم صح أنه من رمضان كفَّ عن الأكل في بقية يومه وقضاه » .

* ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألتُ القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : إذا كان مغيماً يتحرّى أنه من رمضان فلا يصمه .

* وقال الوليد بن مزيد : قلت للأوزاعي : إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعاً - أو خوفاً - أن يكون من رمضان ، ثم صح أنه من رمضان أيجزئه ؟ قال : نعم . وقد وفق لصومه .

* وقال ابن علية : لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم ، فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه . وممن قال بقول الأوزاعي عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والثوري وابن علية وعطاء وحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نيّة ولا يكون صومه تطوعاً أبداً .

* قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان ، ولا ينوي أنه من شهر رمضان وينوي بصيامه التطوع ثم علم أن يومه ذلك من رمضان ، فإنه يجزي عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم .

* وقال ربيعة بن عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى : من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه وعليه الإعادة .

قال الشافعي : لو أصبح ينوي صومه متطوعاً لم يجزه من رمضان ، ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته والله أعلم . قال : ولا فرق عندي بين الصوم والصلاة ، وقال أبو ثور : لو أن رجلاً نوى بصوم ذلك اليوم التطوع وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضاً وكان عليه قضاؤه .

قال ابن عبد البر : قد صح أن التطوع غير الفرض فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض .

والقول [1] أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر إن شاء الله ، والله الموفق للصواب .

قال ابن سيرين : لأن أفطر يوماً من رمضان لا أتعمده أحبّ إليّ من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان . وقال : خرجت في اليوم الذي يشك فيه ، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلم ذلك كان خيراً له .

فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين :

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » [2] .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ أو قال : قال أبو القاسم ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » [4] رواه البخاري .

* وقال ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً** » [5] .

---

(١) أنه لا يجزئه عن صوم رمضان وعليه القضاء .

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود . واللفظ للبخاري .

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة ، والنسائي عن ابن عباس ، والطبراني في « الكبير » عن البراء .

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر ، وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، والنسائي عن ابن عباس ، وأحمد عن طلق بن علي .

* وقال ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » [(١)] .

* وقال ﷺ : « إن الله قد أمده لرؤيته ؛ فإن أُغمي [(٢)] عليكم فأكملوا العدة » [(٣)] .

* وقال ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان » [(٤)] .

* وقال ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » [(٥)] .

* وقال ﷺ : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » [(٦)] .

قال ابن حجر (٤ / ١٤٤) : « ذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً فصدّرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين : أحدهما : بلفظ : « فاقدروا له » والآخر بلفظ : « فأكملوا العدة ثلاثين » وقصد بذلك بيان المراد من قوله : « فاقدروا له » .

قال ابن حجر (٤ / ١٤٥ - ١٤٦) : « قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » احتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر ، ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله : « فاقدروا له » أي انظروا

---

(١) صحيح .

(٢) فإن غُمّ : أي حال بينكم وبينه غيم . وأغمى وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم ، الكل بمعنى ، وأما غَبى بفتح الغين وتخفيف الموحدة فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال . ونقل ابن العربي أنه روى : « عمى » بالعين المهملة من العمى لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس .

(٤) صحيح : رواه أحمد والنسائي والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨٠٩) .

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

(٦) صحيح : رواه النسائي عن أبي هريرة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٧٤٤) .

في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث » .

عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » (١) .

وعن حذيفة مرفوعاً : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » (٢) .

قال ابن حجر (٤ / ١٤٦) : « قوله : (فأكملوا العدة) يرجع إلى الجملتين وهو قوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » أي غمّ عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله : « فأكملوا العدة » للشهر أي عدة الشهر ، ولم يخص ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غمّ فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى : « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال : « فأكملوا العدة » بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى : « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .

« فاقدروا له » قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٥٧ - ٤٦٠) : « قال أهل اللغة : هو من التقدير . قال الخطابي : ومنه قوله تعالى : ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ . قال الإمام أبو عبد الله الماوردي : حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ : « فاقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين يوماً . والوجه الثاني : أن معنى : « اقدروا » ضيقوا عدة شعبان كما قال الله : ﴿ ومن قُدر عليه رزقه ﴾ أي ضيق . وقال النووي : يحتمل رجوعه إلى هلال شوال لأنه سبقه بقوله : « وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم » يعني هلال شوال . والرأي الأول أقوى .

النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها وهو حاضر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا

---

(١) صحيح : رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه أبو داود في « الفتح » (٤ / ١٤٥) .
(٢) صحيح : رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة وابن حجر في « الفتح » (٤ / ١٤٥) .

بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له » [١] .

* عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل للمرأة أن تصوم [يوماً تطوعاً في غير رمضان] وزوجها شاهد إلا بإذنه » [٢] .

* وعنه مرفوعاً : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه [غير رمضان] » [٣] .

* وعنه مرفوعاً : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه سوى شهر رمضان » [٤] .

* وعن أبي سعيد الخدري قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها عنهما ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » ، وأما قولها : يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فإذا استيقظت فصل » [٥] .

* عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها » [٦] .

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٤٥ - ٤٤٦) : « قال المصنف والبغوي وصاحب العدة وجمهور أصحابنا : لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث ، وقال جماعة من أصحابنا : يكره ، والصحيح الأول ، فلو صامت بغير إذن

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري والترمذي والدارمي والزيادة له ، وابن ماجه وأحمد والترمذي .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، والرواية الأخرى له ، وأبو داود والزيادة له ، وابن حبان وأحمد .

(٤) رواه ابن حبان واللفظ له وأحمد والدرامي والحاكم وحسنه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٢٠٠٤) .

(٥) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وأحمد وزاد بعد قوله : « بسورتين » : « فتعطلني » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وتابعه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٢٠٠٤) .

(٦) صحيح : رواه أحمد ، وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٣٥٩) .

زوجها صحّ باتفاق أصحابنا ، وإن كان الصوم حراماً لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم ، فهو كالصلاة في دار مغصوبة .

وأما صومها التطوّع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي .

* والأَمَةُ المستباحة لسيدها في صوم التطوع كالزوجة ، وأما الأمة التي لا تحل لسيدها بأن كانت محرماً له كأخته أو كانت مجوسية أو غيرهما والعبد ، فإن تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو نقصاً ، لم يجز بغير إذن السيد بلا خلاف ، وإن لم يتضررا ولم ينقصا جاز والله أعلم .

قال المناوي (٦ / ٤٠٧) : « فلو نكحها صائمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم به المروزي من عظماء الشافعية وأعظم بها فائدة قلّ من تعرض لها أما وهو غائب عن البلد فلا يكره بل يسن قال أبو زرعة : وفي معنى غيبته كونه لا يمكن التمتع بها لنحو المرض » .

إفراد يوم النيروز بصوم

قال ابنُ قدامة في « المغني » (٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩) : « يكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان [١] بالصوم لأنهما يومان يعظمها الكفار فكره كيوم السبت ، وعلى قياس هذا ، كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم » .

صيام الدهر

قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر » [٢] .

وقال ﷺ : « لا صام من صام الأبد » [٣] .

---

(١) عيد تقيمه الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفي .

(٢) صحيح : رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن الشخير ، وابن حبان والنسائي والطبراني في « الكبير » عن ابن عمر ، والنسائي وابن حبان عن عمران ، والنسائي عن أبي قتادة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٣٢٣) .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو .

وقال ﷺ : « لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله »[١] .

*قال ابن حجر (٤ / ٢٦١ - ٢٦٣) : « المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك » .

* وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحمد . وشذّ ابن حزم فقال : يحرم .

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال : « بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهري » .

*وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابنُ العربي من المالكية فقال : قوله : « لا صام من صام الأبد »إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ » .

*وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، ورُوي عن عائشة نحوه .

*وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقًّا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال السبكي : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوّت حقًّا ، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال : إن علم أنه يفوت حقًّا واجباً حرم ، وإن علم أنه يفوت حقًّا مندوباً أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا .

ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو فإن في بعض طرقه عند مسلم أنه قال : « يا رسول الله إني أسرد الصوم » فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « لا أفضل من ذلك »أي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقًّا ، ولذلك

---

(١)رواه البخاري عن ابن عمرو .

لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي .

*واختلف المُجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ؟ فصرّح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثرُ عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً ، وبذلك جزَم الغزالي أولاً وقيّده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه ، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال ، فالاستكثار منه زيادة في الفضل .

وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية وابنُ دقيق العيد إلى أن صيام داود أفضل .

وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضي حاله المزج فعله ، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً والله أعلم بالصواب .

*قال ابن قدامة في « المغني » (٤ / ٤٣٠) [حنبلي] : « عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **من صام الدهر ضُيقت عليه جهنم** » قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : فَسّر مسدَّد قول أبي موسى : « **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم** » فلا يدخل ، فضحك وقال : من قال هذا ؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كرِه ذلك ، وما فيه من الأحاديث ؟ »

قال أبو الخطاب : إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق ، لأن أحمد قال : إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس . ورُوي نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعي ؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم ، منهم : أبو طلحة . قيل : إنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة . ويقوى عندي أن صوم الدهر مكروه ، وإن لم يصم هذه الأيام ، فإن صامها فقد فعل محرّماً ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف ، وشبه التبتل المنهي عنه بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله ابن عمرو : « **إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ؟** » فقلت : نعم ، قال : « **إنك إذا فعلت ذلك**

هجمت[١] **له عينك، ونفهت**[٢] **له النفس، لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: «**فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**»، وفي رواية: «**وهو أفضل الصيام**». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «**لا أفضل من ذلك**»[٣].

*قال ابنُ مفلح في «الفروع» (٣ / ١١٤ - ١١٥): «يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، والكراهة كراهة تحريم، ذكره صاحب «المغني» و«المحرر» وغيرهما وهو واضح. وإن أفطر أيام النهي جاز خلافاً للظاهرية ولم يكره والمراد إذا لم يترك به حقًّا ولا خاف منه ضرراً. نقل حنبل: إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر. ونقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، وهذا اختيار القاضي وأصحابه وصاحب «المحرر» والأكثر، وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه لقول حمزة بن عمرو: «يا رسول اللّه، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟» قال: «**إن شئت فصُمْ**» متفق عليه، ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه، ولأن الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه.

واختار صاحب «المُغني»: يُكره، وهو ظاهر رواية الأثرم.

وللحنفية قولان، وقال شيخُنا: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه فعلى الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه، خلافاً لطائفة من الفقهاء والعباد، ذكره شيخنا، وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجاد من أصحابنا.

قال أحمد: «ويعجبني أن يفطر منه أياماً، يعني أنه أولى، للخروج من الخلاف، وجزم به جماعة، وقاله إسحاق، وليس المراد الكراهة فلا تعارض».

*قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ١٩٧ - ١٩٨) [مالكي]: «أما صيام الدهرِ فإنه قد ثبت النهي عن ذلك، لكن مالك لم ير بذلك بأساً، وعسى رأي النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض».

---

(١) هجمت: غارت.

(٢) نفهت: أعيت.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

*قال النووي في «المجموع» (٦ / ٤٤١ - ٤٤٥) : «قال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف - أي لا يكره - والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها ، وهي العيدان وأيام التشريق ، وحاصل حكمه عندنا أنه إن خاف ضرراً أَوْ فوّت حقًّا بصيام الدهر كره له ، وإن لم يخف ضرراً ولم يفوت حقًّا لم يكره ، هذا هو الصحيح الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور ، وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه ، وأطلق الغزالي في « الوسيط » أنه مسنون . وكذا قال الدارمي : من قدر على صوم الدهر من غير مشقةٍ ففعل فهو فضل .

قال الشافعي في « البويطي » : لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة .

قال صاحب « الشامل » بعد أن ذكر النص : وبهذا قال عامة العلماء .

وكذا نقله القاضي عِياضٌ وغيره عن جماهير العلماء .

وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد اللّه وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي اللّه عنهم . والجمهور من بعدهم .

* وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقاً .

والنبي ﷺ لم ينكر على حمزة بن عمرو الأسلمي رضي اللّه عنه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر .

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا** » وعقد تسعين . رواه البيهقي هكذا مرفوعاً وموقوفاً على أبي موسى . واحتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به ، فهو عنده المعتمد في المسألة ، وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته ، والصحيح ما ذهب إليه البيهقي ، ومعنى ضيقت عليه : أي عنه فلم يدخلها ، أو ضيقت عليه : أي لا يكون له فيها موضع » .

*قال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٣١٣ - ٣١٤) : « باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها :

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا** » وعقد تسعين [١] .

---

(١) إسناده صحيح ، ورواه أيضاً البزار والطبراني في « الكبير » .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تَضيّق هذه » [(١)] وعقد تسعين .

قال أبو بكر – ابن خزيمة – : سألت المزني عن معنى هذا الحديث ، فقال : يشبه أن يكون معناه أي : ضيقت عنه جهنم ، فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا ، لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازدادَ عند الله رفعة ، وعليه كرامة ، وإليه قربة هذا معنى جواب المزني » .

قال ابن حجر (٤ / ٢٦٢) : « ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيّق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرفيها بالعبادة » .

قال ابن حجر : « والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوّت حقًّا واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه بالوعيد ، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني » .

* وعند ابن خزيمة : عن زرعة بن ثوب قال : سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال : « كنا نعد أولئك فينا من السابقين » . قال : وسألته عن صيام يوم وإفطار يوم فقال : لم يدع ذلك لصائم مصاماً ، وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال : « صام ذلك الدهر وأفطره » [(٢)] .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٤٣) : « عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر » رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح .

وأجابوا عن حديث : « لا صام من صام الأبد » بأجوبة :

(أحدها) : جواب عائشة : « من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر » وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالإجماع .

---

(١) إسناده صحيح ، وروي نحوه في « السنن الكبرى » .

(٢) صححه ابن خزيمة ، وقال الألباني : إسناد فيه ضعف . زرعة بن ثوب أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٦٠٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣ / ٣١٤) .

(والثاني) : أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خبراً لا دعاءً ، ومعناه لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين .

(والثالث) : أنه محمول على من تضرّر بصوم الدهر أو فوّت به حقًّا .

فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك ، وأقرّ حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر » .

* قال الألباني في « إرواء الغليل » (٤ / ١١٦) : نرى أن صوم الدهر لا يشرع ، ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهي عن صيامها لقوله ﷺ : « **لا صام ولا أفطر** » .

* قال ابنُ عبد البر في « الاستذكار » (١٠ / ١٤٦) : « أما صيام الدهر لمن أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، فمباح عند أكثر العلماء ، إلا أن الصيام عمل من أعمال البر ، وفضله معلوم ، وفي نهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام ذكرها على إباحة ما سواها والله أعلم » .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٤٣ - ٤٤٤) :

« فـــرع : في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة - العيدين والتشريق فمنهم : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو طلحة الأنصاري ، وأبو أمامة وامرأته ، وعائشة رضي الله عنهم .

ومنهم : سعيد بن المسيب ، وأبو عمرو بن حماس - بكسر الحاء وآخره سين - وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ، سرده أربعين سنة ، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ، ومنهم البُويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد » .

قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٤٤ - ٤٤٥) :

« فـــرع : قال أصحابنا : لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ، ولزمه الوفاء به بلا خلاف ، وتكون الأعيادُ وأيام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فإن فاتَه شيءٌ من صوم رمضان بعذر وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان لأنه آكد من النذر .

● قال أصحابنا كلهم : وهكذا الحكم إذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لأنها تجب بالشرع ، وإن كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذي يوجبه هو على نفسه ، فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق ، هكذا صرح به ابن سريج . وقطع البغوي والرافعي بوجوب الفدية إذا صام عن الكفارة .

قال أصحابنا : ولو أفطر يوماً من الدهر لم يمكن قضاؤه ، ولا تجب الفدية إن أفطر لعذر وإلا فتجب ، قالوا : ولو نذرت امرأة صوم الدهر ، فللزوج منعها ، فإن منعها فلا قضاء ولا فدية لأنها معذورة ، وإن أذن لها أو مات لزمها الصوم ، فإن أفطرت بلا عذر أثمت ولزمتها الفدية » .

فائدة – حكم الإفطار في التطوع :

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢ / ١٩٩) : « أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء . واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً ، فأوجب مالك وأبو حنيفة القضاء ، وقال الشافعي وجماعة : ليس عليه قضاء » .

الوصال في الصوم

* عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا تواصلوا** » . قالوا : إنك تواصل . قال : « **لستُ كأحد منكم ، إني أطعم وأسقى . أو إني أبيت أُطعم وأسقى** » [1] رواه البخاري .

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : « **إني لست مثلكم ، إني أُطعم وأُسقى** » [2] رواه البخاري .

* وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « **إني لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مُطعِم يُطعمني وساقٍ يسقيني** » [3] رواه البخاري .

---

(١) رواه البخاري والترمذي .

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي سعيد ، واللفظ للبخاري .

* وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : نهى رسول اللّه ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست كهيئتكم ، إني يُطعمني ربي ويسقيني » [١] رواه البخاري .

* عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول اللّه . قال : « وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني » . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدتكم . كالتّنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » [٢] رواه البخاري .

* وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ : « إيّاكم والوصال » مرتين . قيل : إنك تُواصل . قال : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكفلوا من العمل ما تطيقون » رواه البخاري .

وقال رسول اللّه ﷺ : « ما بال رجال يواصلون ؟؟ إنكم لستم مثلي ، أما واللّه لو مدّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم » [٣] .

* وقال ﷺ : « لا وصال في الصوم » [٤] .

* وقال ﷺ : « إياكم والوصال ، إنكم لستم في ذلك مثلي ، أني أبيت يطعمني ربّي ويسقيني ، فاكفلوا من العمل ما تطيقون » [٥] .

* عن رجل من الصحابة قال : نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه [٦] .

* عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال رسول اللّه ﷺ : «إياكم والوصال ثلاث مرات» [٧] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .
(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .
(٣) رواه أحمد ومسلم عن أنس .
(٤) صحيح : رواه الطيالسي عن جابر ، ورواه أحمد ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٥٦٩) .
(٥) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .
(٦) أخرجه أبو داود وقال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٣٩) : إسناده صحيح .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة وقال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٤٣) : إسناده صحيح .

الوصال : هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه .

وعند الشافعية : الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولا ، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس بوصال . وكذا إن أخّر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال ، والجمهور قد أطلقوا في بيان حقيقة الوصال أنه صوم يومين فأكثر » [١] .

* قال ابن حجر في « الفتح » (٤ / ٢٤٠ - ٢٤٢) : استدل بمجموع الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيرَه ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر . ثم اخُتلف في المنع المذكور :

فقيل : على سبيل التحريم ، وقيل : على سبيل الكراهة ، وقيل : يحرم على من شق عليه ويُباح لمن لم يشق عليه .

وقد اختلف السلفُ في ذلك :

* فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً .

وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ، ومن التابعين : عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن زيد التيمي ، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » وغيرهم رواه الطبري وغيره .

ومن حجّتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرّهم على فعله ، فعلم أن المراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها . وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، ونظير ذلك صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال .

---

(١) « المجموع » للنووي (٦ / ٤٠٠) .

* وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة . وقد نص الشافعي في « الأم » على أنه محظور .

* وصرّح ابن حزم بتحريمه وصحّحه ابن العربي من المالكية .

* وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره ، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة .

وانفصل أكثرُ الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالاً ، بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك النهار ، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالاً لمشابهته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر . أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر .

* ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود السابق ، فإن الصحابي صرّح فيه بأن النبي ﷺ لم يحرم الوصال .

* ومن أدلة الجواز إقدامُ الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه .

* ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً أنه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية سوّى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما : إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتدُّ به من أهل الظاهر .

* ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدّم ذكره والله أعلم » .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٣٩٩ - ٤٠٢) : حكم الوصال : مكروه بلا خلاف عندنا ، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟ فيه الوجهان : (أصحهما) : عند أصحابنا

وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم ، لأن الشافعي رضي اللّه عنه قال في المختصر : فرّق اللّه تعالى بين رسول اللّه ﷺ وبين خلقه في أمور أباحها له ، وحظرها عليهم ، وذكر منها الوصال .

وممن صرّح بتصحيح تحريمه من أصحابنا صاحب « العدة » والرافعي وآخرون ، وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي أبو الطيّب في كتابه « المجرد » ، والخطابي في « المعالم » ، وسليم الرازي في « الكفاية » ، وإمام الحرمين في « النهاية » ، والبغوي والروياني في « الحلية » ، والشيخ نصر في كتابه « الكافي » .

قال النووي : اتّفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرّمناه أو كرهناه لأن النهي لا يعود إلى الصوم .

قال النووي : « مذهبنا أنه منهيّ عنه ، وبه قال الجمهور . وقال العبدري : هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير ، فإنه كان يواصل اقتداءً برسول اللّه ﷺ .

وقال ابن المنذر : كان ابن الزبير وابن أبي نعم يواصل ، وذكر الماوردي في « الحاوي » أن عبد اللّه بن الزبير واصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر . قال : وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء ، واللبن ألطف غذاء ، والصبر يقوي الأعضاء .

* قال ابن مفلح في « الفروع » (٣ / ١١٦) : يُكره الوصال ، وهو أن لا يفطر بين اليومين ، لأن النهي رفق ورحمة ، ولهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده .

وقيل : يحرم ، واختاره ابن البناء ، وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة .

قال أحمد : لا يعجبني ، وأومأ أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه .

وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها لأن الأكل مظنة القوة ، وكذا بمجرّد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء ، خلافاً للشافعية .

* ولا يكره الوصال إلى السحر ، نصّ عليه ، وقاله إسحاق . لكن ترك الأولى ، لتعجيل الفطر .

* وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه .

* قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤ / ٣٦٣) : « كره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره » .

* وعلى هذا : فصوم الوصال محرم عند الشافعي على أصح الأقوال ، إلا للنبي ﷺ فمباح له ، وهو من خصائصه .

* وقال الجمهور : لا يحرم الوصال ، لأن النهي وقع رفقاً ورحمة ، لكنه يكره عند أكثر العلماء .

أما الوصال إلى السحر فلا يكره عند أحمد وإسحاق . وقالت الشافعية : ليس بوصال .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٤٠٢) : « الحكمة في النهي عن الوصال لئلّا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يملّها ويسأم منها لضعفه بالوصال ، أو يتضرر بدنه ، أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر » .

« إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » [(١)] :

أكثر الروايات : « **إني أبيت** » ووردت روايات بقوله : « **إني أظل عند ربي** » كما في حديث أنس عند البخاري ، وحديث عائشة عند الإسماعيلي ، وحديث أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة .

واختلف في معنى قوله : « **يطعمني ويسقيني** » :

* فقيل : هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ، وبأن قوله : « يظل » يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً . وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ : « أبيت » وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ : « أظل » على المجاز ويراد به مطلق الوجه كما قال تعالى : ﴿ **ظل وجهه مسودا** ﴾ فالمراد به مطلق الوقت .

---

(١) بضم الياء وفتحها وفتحها أفصح وأشهر .

وعلى التنزل على الطعام حقيقة فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه ، كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب ، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام .

* وقال ابن المنير في الحاشية : « الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة » .

* وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، والرواية الأصح : « أبيت » وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فمن أكل منهم أو شرب انقطع وصاله ، وهو لا تنقطع بذلك مواصلته فطعامه وشرابه غير طعامهم وشرابهم صورة ومعنى .

وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذٍ شيء من الأحوال البشرية .

* وقال الجمهور : قوله : « يطعمني ويسقيني » مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال : يعطيني قوة الآكل والشارب من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ ، فيفيض عليه ما يسدّ مسدّ الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال .

* ويحتمل أن يكون المراد : أنه يشغلني بالتفكر في عظمته والتملّي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب .

* يقول شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية في « مدارج السالكين » (٢ / ٤٠٨) : « اعلم أن الله عز وجل جعل للقلوب نوعين من الغذاء : نوع من الطعام والشراب الحسي ، وللقلب منه خلاصته وصفوه ، ولكل عضو منه بحسب استعداده وقبوله .

والثاني : غذاء روحاني ، خارج عن الطعام والشراب : من السرور والفرح ، والابتهاج واللذة والعلوم والمعارف . وبهذا الغذاء كان سماوياً علويّاً ، وبالغذاء المشترك كان أرضيّاً سفليّاً وقوامه بهذين الغذاءين . وله ارتباط بكل واحدة من الحواس الخمس ، وغذاء يصل إليه منها » .

ويقول رحمه اللّه في « زاد المعاد » في كلامه عن وصال رسول اللّه ﷺ : « ما يغذيه اللّه به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ... ومن حديثك في أعقابها حاد

إذا شكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرّت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل إليه كل وقت ومحبوبه حفي به معتز بأمره مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له ، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً ، ولهذا قال : « إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً ، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلاً ، ولقال لأصحابه إذ قالوا له : إنك تواصل : لست أواصل ، ولم يقل : لست كهيئتكم بل أقرهم على نسبة الوصال إليه وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق »[1] .

وقال ابن القيم في « مدارج السالكين » (٢ / ٨٨) : « وقد غلط حجاب من ظن أن هذا طعام وشراب حسي للفم . ولو كان كما ظنه هذا الظان لما كان صائماً ، فضلاً عن أن يكون مواصلاً ، ولو كان يأكل ويشرب بفيه الكريم حسّاً ، لكان الجواب أن يقول : وأنا لست أواصل أيضاً ، فلما أقرهم على قولهم : « إنك تواصل » عُلم أنه ﷺ كان يكتفي بذلك الطعام والشراب العالي الروحاني ، الذي يغني عن الطعام والشراب المشترك الحسي » .

---

(١) « زاد المعاد » (ص ١٥٥) .

* ذكر الحافظ ابن رجب أن رسول الله ﷺ كان يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر ، وذكر منها :

« تأخيره للفطور إلى السحور : روى عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : « ما واصل النبي ﷺ وصالكم قط غير أنه قد أخر الفطور إلى السحور » وإسناده لا بأس به .

وزعم ابن جرير أن النبي ﷺ لم يكن يواصل في صيامه إلا إلى السحر خاصة وأن ذلك يجوز لمن قوي عليه ويكره لغيره وأنكر أن يكون استدامة الصيام في الليل كله طاعة عند أحد من العلماء وقال : إنما كان يمسك بعضهم لمعنى آخر غير الصيام ليكون أنشط له عل العبادة أو إيثاراً بطعامه على نفسه أو لخوف وقلق منعه طعامه أو نحو ذلك ، فمقتضى كلامه أن من واصل ولم يفطر ليكون أنشط له على العبادة من غير أن يعتقد أن إمساك الليل قربة أنه جائز وإن أمسك تعبداً بالمواصلة ، فإن كان إلى السحر وقوي عليه لم يكره وإلا كره » .

وقال ابن رجب في قوله ﷺ : « **إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني** » رواه مسلم .

« والصحيح أنه أشار إلى ما كان الله يفتح عليه في صيامه وخلوته بربه لمناجاته وذكره من مواد أنسه ونفحات قدسه ، فكان يرد بذلك على قلبه من المعارف الإلهية والمنح الربانية ما يغذيه ويغنيه عن الطعام والشراب .

الذكر قوت قلوب العارفين يُغنيهم عن الطعام والشراب كما قيل : أنت ريِّي إذا ظمئت إلى الماء وقوتي إذا أردتُ الطعاما .

ويتأكد تأخير الفطر في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر ، قال ذر بن حبيش : في ليلة سبع وعشرين : من استطاع منكم أن يؤخر فطره فليفعل » .

لما جاع المجتهدون شبعوا من طعام المناجاة فأفٍ لمن باع لذة المناجاة بفضل لقمة :

يا من لحشا المحبّ بالشوق حشا ... ذاك سرّ سراك في الدجا كيف فشا

هذا المولى إلى المماليك مشا ... لا كان عيشاً أورث القلب غشا

هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع

قال شيخ الإسلام ابن القيم في « زاد المعاد » (١٦٣ / ١٦٤) : « كان ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ، ولم يصم الثلاثة الأشهر سرداً كما يفعله بعض الناس ولا صام رجباً قط ولا استحب صيامه » [١] .

وكان هديه ﷺ أكمل هدى وأتمه وأرفقه بالأمة .

قال ﷺ لعثمان بن مظعون : « يا عثمان ! أرغبت عن سنتي ؟ ! فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ! فإن لأهلك عليك حقًا ، وإن لضيفك عليك حقًا ، وإن لنفسك عليك حقًا ، فصم وأفطر وصل ونم » [٢] .

* عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله ؟ قالت : ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ، ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله ﷺ . رواه مسلم .

* وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي ﷺ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفطر قد أفطر ، قالت : وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان . رواه مسلم .

* وقالت رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان . رواه مسلم .

قال النووي في « شرح مسلم » (٣ / ٢١٣) : « في هذه الأحاديث أنه يستحب ألا

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (٣ / ٢١٥) : « لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه » .

(٢) صحيح : رواه أبو داود عن عائشة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٩٤٦) .

يخلي شهراً من صيام ، ومنها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق » .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم (١) .

* وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته . رواه البخاري .

* وروى البخاري عن حميد قال : سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ، ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شَمِمْتُ مِسْكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ . رواه البخاري .

بأبي هو وأمي ﷺ هو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام .

قال ابن حجر (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥) : « يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قائماً أو صائماً على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً . ولا يشكل على هذا قول عائشة : « كان عمله ديمة » لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم » .

---

(١) رواه مسلم واللفظ له والبخاري وأبو داود الطيالسي ، وفي رواية لمسلم « ما صام شهراً متتابعاً منذ قدم المدينة » ، وفي رواية الطيالسي « شهراً تاماً منذ قدم المدينة غير رمضان » .

* عن علقمة قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة [(١)] ، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يُطيق ؟! . رواه البخاري .

قال ابن حجر : « قال الزين بن المنير : ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة [(٢)] . فأبقى الترجمة [(٣)] على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها : « كان عمله ديمة » معناه أن اختلاف حاله من الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً ، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة : « كان عمله ديمة » منزل على التوظيف ، وقولها : « كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته » منزل على الحال الثاني » [(٤)] .

قال ابن حجر : « صوم الاثنين والخميس قد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري [(٥)] فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام ، فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة : لا .

فلعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، هل كان يخصها بالبيض ؟ فقالت : لا ، تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يجب أن يكون عمله دائماً ، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها .

روى مسلم من حديث عائشة أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالي من أي الشهر صام » .

---

(١) الديمة : مطر يدوم أياماً ، ثم أطلقت على كل شيء مستمر « الفتح » (٤ / ٢٧٨) .

(٢) حديث عبد الله بن شقيق لها السابق ذكره .

(٣) ترجمة البخاري : هل يخص شيئاً من الأيام ؟

(٤) « فتح الباري » (٤ / ٢٧٧) .

(٥) وإن صحت لغيره .

ومن هديه صلى الله عليه وسلم في الصوم

ما يقول عند رؤية الهلال :

* عن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : كان إذا رأى الهلال قال : « **اللّهم أهله علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله** » [١] .

* وكان ﷺ يقول : « **صوموا من وضح إلى وضح** [٢] » [٣] .

* وكان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى [٤] على شيء ، فإذا قال : غابت الشمس أفطر [٥] .

هديه في الإفطار :

* كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من الماء [٦] .

* وكان يُفطر على رُطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء [٧] . حسا : شرب .

* وإذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب ، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر [٨] .

---

(١) حسن : رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٧٢٦) .
(٢) أي من الهلال إلى الهلال .
(٣) رواه الطبراني في « الكبير » عن والد أبي المليح ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٨١٢) .
(٤) صعد .
(٥) صحيح : رواه الحاكم عن سهل بن سعد ، والطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٧٧٢) .
(٦) صحيح : رواه الحاكم والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أنس ، ورواه ابن عدي والضياء وابن أبي شيبة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٨٥٨) .
(٧) حسن : رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٩٩٥) .
(٨) صحيح : رواه عبد بن حميد عن جابر ، وأحمد وأبو داود والترمذي عن أنس ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٧٧٠) .

* وكان يبدأ إذا أفطر بالتمر [١] .

وورثت أمته عنه هذا الهدي .

قال ﷺ : « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور » [٢] .

ومن هديه في الدعاء عند الإفطار :

كان إذا أفطر ﷺ قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء اللّه » [٣] .

وإذا أفطر عند قوم :

كان إذا أفطر ﷺ عند قوم قال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم الملائكة » [٤] .

كان إذا أفطر ﷺ عند قوم ، قال : « أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة » [٥] .

وقال ﷺ : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة » [٦] .

ومن هديه صلى اللّه عليه وسلم « السحور » :

قال ﷺ : « إن السحور بركة أعطاكموها اللّه فلا تدعوها » [٧] .

قال ﷺ : « من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء » [٨] .

---

(١) صحيح : رواه النسائي عن أنس وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٨٩٢) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « سننه » عن سلمان بن عامر ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٤٦) .

(٣) حسن : رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٩٢٠) .

(٤) صحيح : رواه النسائي وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي عن أنس ، وكذا رواه الطحاوي وأبو داود وابن السني وابن عساكر ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٦٧٧) ، وقال : اعلم أن الحديث ليس خاصاً بالصائم كما تفيده كلمة : « أفطر » فإن في ثبوتها نظراً .

(٥) صحيح : رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن الزبير وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٦٧٩) .

(٦) صحيح : رواه ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١١٣٧) .

(٧) صحيح : رواه أحمد والنسائي عن رجل ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٦٣٦) .

(٨) صحيح : رواه أحمد والضياء عن جابر وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٠٠٥) .

وقال ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة »[١] .

وقال ﷺ : « تسحروا ولو بجرعة من ماء »[٢] .

وقال ﷺ : « تسحّروا ولو بالماء »[٣] .

وقال ﷺ : « البركة في ثلاثة : في الجماعة والثريد والسحور »[٤] .

وقال ﷺ : « السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »[٥] .

وقال ﷺ : « نعم السحور التمر »[٦] .

ومن هديه وسنته تعجيل الإفطار وتأخير السحور مخالفة لليهود والنصارى :

قال ﷺ : « عجّلوا الإفطار ، وأخروا السحور »[٧] .

وقال ﷺ : « إنا – معشر الأنبياء – أُمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة »[٨] .

وقال ﷺ : « بكّروا بالإفطار وأخروا السحور »[٩] .

---

(١) صحيح : رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس ، والنسائي عن أبي هريرة وابن مسعود وأحمد عن أبي سعيد .

(٢) صحيح : رواه أبو يعلي عن أنس ، والضياء في « المختارة » وأحمد عن أبي سعيد ، وابن حبان عن ابن عمرو وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٩٤٥) .

(٣) صحيح : رواه ابن عساكر عن عبد الله بن سراقة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٩٤٤) .

(٤) صحيح : رواه الطبراني في « الكبير » والبيهقي في « شعب الإيمان » عن سلمان ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٨٨٢) .

(٥) حسن : رواه أحمد عن أبي سعيد ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٦٨٣) .

(٦) صحيح : رواه ابن حبان والبيهقي في « سننه » عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٧٧٢) .

(٧) صحيح : رواه الطبراني في « الكبير » عن أم حكيم ، ورواه أبو يعلي وابن منده وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٩٨٩) .

(٨) صحيح : رواه الطيالسي ، والطبراني في « الكبير » و « الصغير » عن ابن عباس ، وابن حبان والدارقطني في « الإفراد » وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٢٨٦) .

(٩) صحيح : رواه ابن عدي عن أنس ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٨٣٥) .

كم كان بين سحوره صلى الله عليه وسلم وصلاته ؟

عن زيد بن ثابت قال : تسحّرنا مع رسول اللّه ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس : فقلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية . متفق عليه .

وفي رواية للبخاري عن أنس : أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحّرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي اللّه ﷺ إلى الصلاة فصلّى ، قال : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

* * *